

## الفصل الثاني

### نقد المتن عند الحافظ الذهبي

الحافظ الذهبي من جهاذة المحدثين ، وممن لهم الإقدام في ميدان النقد ، مع الورع والديانة ، والتثبت والإتقان ، ونقد متن الحديث الشريف لا يتطرق إليه كل أحد ، أو يتطلع إليه كل محدث ، فالأمر شاق ، ودون الحكم على متن حديث أو أثر دراسات ودراسات ، فاضطلع بذلك الحافظ الذهبي ، وأدى ضريته من وقته وجهده ، دفاعاً عن السنة وذوداً عن حياضها .

وقد اهتم الحافظ الذهبي بالنقد الإيجابي للنص ؛ إذ النقد بمفهومه العام لا يقف عند ذكر العيوب أو الأخطاء ، أو على حدود الزلات والأوهام ، فشرح الغريب ، وأبان مراد الحديث ، ودفع التعارض ، ودافع عن صحاح الأخبار .

واعتنى كذلك بالنقد السلبي ، مبيناً دلائل ضعف المتن ، من معارضة للصحيح ومخالفة التاريخ ، والرككة والطول ، ومشابهة أقوال القصاص والطريقة ، وخلاف المعقول ، ومباينة المعهود إلى غير ذلك من الدلائل ، كخلاف مقام التنزيه وخلاف المعلوم عن الراوي ، وتكليف ما لا يطاق ، وشهادة الإسناد .

وأبرز الحافظ الذهبي أثر الوهم في ضبط متن الحديث الشريف ، وكيف تأثرت روايات المتن بطرق التحمل وأساليب الأداء ، وعدد مظاهر الوهم كرفع موقوف ، وإقرار وزيادة غير ثابتة ، أو تصحيف وإدراج ، ووهم في أعلام المتن . وللحافظ الذهبي اهتمام بدرجات تضعيف المتن ؛ إذ الضعيف درجات : منها ما يصلح للتقوية بالمتابعات والشواهد ، ومنها ما لا تنفع معه حيلة ، ولا تجبره وسيلة .

وقد عبر الذهبي في نقده للمرويات بعبارات متعددة بحسب ما ينقدح له من دراسة ذلك المتن بميزان قسط ومقياس عدل ، وهو إذا يورد هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة في مصنفاة ، فإنما يوردها للكشف عن حالها وبيان وهنها والتحذير منها .

## ● النقد الإيجابي للنص

لا يعني النقد الوقوف على مظاهر الضعف فقط ، وإنما ذلك نوع من أنواعه ، فالناقد لا ينفك عن القيام بعملية هدم وبناء ، ولا يحسن أن ينظر إليه على أنه ذلك الباحث عن الأوهام ، أو المظهر للعورات فحسب ، بل يقوم الناقد أيضاً بدور إيجابي نحو النص إذا ثبت لديه صحته ، بيانياً إذا أبهم ، ودفعاً لتعارض ظاهري ، ودفاعاً عن شبهات تحيط به ، إلى غير ذلك من طرائق النقد الإيجابي .

وما قيام المحدثين بجهود كبيرة في شروح الحديث ، وكشف شبهات الزائغين عن صحيحه ، وتأويل مختلف الحديث ومشكله ، والجمع بين النصوص أو الترجيح بينها إلا لوناً من ألوان النقد الإيجابي الذي عني به المحدثون والنقاد ، ومن مظاهر ذلك عند الحافظ الذهبي :

### ١- شرح المتن :

ذكر الحافظ الذهبي حديث : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا ينفقه في الحق ، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار » ، قال الذهبي : « فالحسد هنا معناه الغبطة : أن تحسد أخاك على ما آتاه الله ، لا أنك تحسده بمعنى أن تود زوال ذلك عنه ، فهذا بغى وخبث »<sup>(١)</sup> .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها : « لو نجا أحد من ضمة القبر لنجا منها سعد » ، قال الذهبي : « وليس هذا الضغط من عذاب القبر في شيء ، بل هو من روعات المؤمن كنتزع روحه ، وكألمه من بكاء حميمه ، وكروعه من هجوم ملكي الامتحان عليه ، وكروعه يوم الموقف ، وساعة ورود جهنم ونحو ذلك »<sup>(٢)</sup> ، ثم قال في موضع آخر : « ولكن العبد التقى يرفق الله به في بعض ذلك أو كله ، ولا راحة للمؤمن دون لقاء ربه »<sup>(٣)</sup> .

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « والله لقد عرفت أنك أحب البلاد إلى الله ، وأكرمها على الله ، ولولا أن قومي أخرجوني ما خرجت » ، قال الذهبي : « معنى قوله : أخرجوني : أخرجوني إلى الخروج لتبليغ الوحي »<sup>(٤)</sup> .

(١) الذهبي ، السير (٤٣٧/٨) .  
 (٢) الذهبي ، التاريخ (٣٢٦/٢) .  
 (٣) الذهبي ، السير (٢٩٠/١ ، ٢٩١) .  
 (٤) الذهبي ، تنقيح التحقيق (١٨٢/٦) .

وفي حديث سعد بن عبادة : « لو وجدت مع امرأتي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهود؟! » وفيه : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ، إنه غيور وأنا أغير منه ، والله أغير مني » .

قال الذهبي : « يعني ومع غيره الله ورسوله فلا بد من أربعة ، ولا ينتفي من حملها إلا باللعان ، ولا يجوز له التعرض لقتلهما »<sup>(١)</sup> .

وفي حديث النبي ﷺ لأبي ذر : « يا أبا ذر أراك ضعيفاً ، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم » ، قال الذهبي : « فهذا محمول على ضعف الرأي ، فإنه لو ولي مال يتيم لأنفقه كله في سبيل الخير ، ولترك اليتيم فقيراً . . . والذي يتأمر على الناس ، يريد أن يكون فيه حلم ومدارة ، وأبو ذر رضي الله عنه كان فيه حدة ، فنصحه النبي ﷺ »<sup>(٢)</sup> .

وفي حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً : « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة » . قال الذهبي : « يدخل الجنة على ما كان منه من خير وشر ، وعلى ما يتم عليه من تعذيب وعفو »<sup>(٣)</sup> .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها وكانت تحدث نفسها أن تدفن في بيتها فقالت : « إنني أحدثت بعد رسول الله ﷺ حدثاً ، ادفنوني مع أزواجه » ، فدفت بالبقيع رضي الله عنها ، قال الذهبي : « تعني بالحدث مسيرها يوم الجمل ، فإنها ندمت ندامة كلية ، وتابت من ذلك ، على أنها ما فعلت ذلك إلا متأولة ، قاصدة للخير ، كما اجتهد طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ، وجماعة من الكبار »<sup>(٤)</sup> .

ومن حديث عبد الله بن مغفل مرفوعاً : « لا يبولن أحدكم في مستحمة ، ثم يتوضأ منه فإن عامة الوسواس منه » ، قال الذهبي : « مراده بالوسواس أن يصيبه مس من الجان ، ومنه سمي المسرف في الماء موسوساً ، شبه بالمجنون »<sup>(٥)</sup> .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » .

(١) الذهبي ، مهذب السنن [٥/٢٦٣-ب] .

(٢) المصدر السابق (١٦/٢٨٧) .

(٣) الذهبي ، السير (٢/٧٥) .

(٤) المصدر السابق (٦/٢٧٥) .

(٥) المصدر السابق (٢/١٩٣) .

قال الذهبي : « معناه : لا تشد الرحال إلى مسجدٍ ابتغاء الأجر سوى المساجد الثلاثة فإن لها فضلاً خاصاً »<sup>(١)</sup>.

وفي حديث ابن عمران أن رجلاً أتى امرأته في دبرها ، فوجد في نفسه من ذلك وجداً شديداً ، فأنزل الله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ نَشِيعْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢٣) ، قال الذهبي : « يعني أتاها في فرجها وظهرها إليه »<sup>(٢)</sup>  
٢- الاستنباط من النص :

قد يحمل المتن معنى ظاهراً ، فيشرحه الشراح ، وتظل معانٍ أخرى متضمنة في المتن بحاجة إلى الاستنباط ، فيقوم بذلك النقد الإيجابي للنص .  
ومن ذلك حديث : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » ، قال الذهبي : « ويفهم من الحديث المذكور عنه ﷺ تعظيم حق الجار ، من الإحسان إليه وإكرامه ، وعدم الأذى له ، وإتما جاء الحديث في هذا الأسلوب للمبالغة في حفظ حقوق الجار وعدم الإساءة إليه »<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً : « ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم : من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » ، قال الذهبي : « فيه دليل على أن هذه الخصال من كبار الذنوب »<sup>(٤)</sup>.  
وقال عبد الله بن بكر : « أخبرني أختي قالت : كان أبوك - بكر بن عبد الله المزني - قد جعل على نفسه ألا يسمع رجلين يتنازعان في القدر إلا قام فضلى ركعتين » .

قال الذهبي : « هذا يدل على أن البصرة كانت تغلي في ذلك الوقت بالقدر ، وإلا فلو جعل الفقيه اليوم على نفسه ذلك ؛ لأوشك أن يبقى السنة والسنين لا يسمع متنازعين في القدر والله الحمد »<sup>(٥)</sup>.

### ٣- تصويب فهم :

قد يفهم البعض من المتن غير مراده ، وتكون العجلة أو التسرع سبباً في ذلك ويفتح الله تعالى على من يبين حقيقة المراد من ذلك المتن ، دفاعاً عن المتن أن يظن به ريبة أو بقاءه شبهة :

(٢) الذهبي ، التاريخ (١٤/٣٣١).

(٤) الذهبي ، السير (٤/٢٢٠).

(١) الذهبي ، السير (٩/٣٦٨).

(٣) الذهبي ، حق الجار ص ٢٤

(٥) المصد السابق (٤/٥٣٢ ، ٥٣٣).

فقد فهم البعض من قول النبي ﷺ : «أرأيتم ليلتكم هذه ، فإنه ليس من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة» أنه لا يُعمر أحد من الأمة أكثر من ذلك ، ولكن الحافظ الذهبي وجه ذلك المتن بأنه خاص بمن قال لهم النبي ﷺ ذلك ، أما تعميم ذلك وإنكار حدوثة استناداً لهذا الحديث قال الذهبي : «وهذا لا ينهض ، فإن الرسول ﷺ لم يقله ، ولا هو داخل في عموم نصه ، وقد جزمنا بوجود من جاوز المائة بعد ذلك من أمته»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك حديث علي : «أنه لعهد رسول الله ﷺ إليّ : لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق» ، قال الذهبي : «فمعناه أن حب علي من الإيمان ، وبغضه من النفاق ، فالإيمان ذو شعب ، وكذلك النفاق يتشعب ، فلا يقول عاقل : إن مجرد حبه يصير الرجل مؤمناً مطلقاً ، ولا بمجرد بغضه يصير به الموحد منافقاً خالصاً ، فمن أحبه وأبغض أبا بكر ، كان في منزلة من أبغضه وأحب أبا بكر ، فبغضهما ضلال ونفاق ، وحبهما هدى وإيمان»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك حديث : «إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجلد - يعني للأمة - أمر دينها» قال الذهبي : «والذي أعتقده من الحديث أن لفظ من يجدد للجمع لا للمفرد»<sup>(٣)</sup>. وقال في موضع آخر : «وإن جعلت «من يجدد» لفظاً يصدق على جماعة - وهو أقوى - فيكون على رأس المائة عمر بن عبد العزيز خليفة الوقت ، والقاسم بن محمد والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين وأبو قلابة وطائفة ، وعلى رأس الماتين مع الشافعي يزيد بن هارون ، وأبو داود الطيالسي وأشهب الفقيه وعدة ، وعلى رأس الثلاثمائة مع ابن سريج أبو عبد الرحمن النسائي والحسن بن سفيان وطائفة»<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً : «يضرب الناس أكباد الإبل ، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم أهل المدينة» ومع محاولة تخصيص ذلك المتن

(١) الذهبي ، أهل المائة ص ٢٥ ، ٢٦ ، تحقيق عبد الله الكندري ، دار ابن حزم ، ط . ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

(٢) الذهبي ، السير (١٢/٥١٠) .

(٣) الذهبي ، التاريخ (١٧٩/٢٣ ، ١٨٠) .

(٤) الذهبي ، السير (١٤/٢٠٢ ، ٢٠٣) .

بأن المراد به الإمام مالك رحمه الله ، فإن للحافظ الذهبي رؤية في توجيه ذلك المتن بما يؤلف بين الآراء قائلًا : « هذا الخبر منطبق على من اتصف بأنه عالم زمانه ، وهو سعيد بن المسيب في وقته ، ومالك بن أنس في وقته »<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر : « كان عالم المدينة في زمانه بعد رسول الله ﷺ ، وصاحبيه زيد بن ثابت وعائشة ثم ابن عمر ، ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ، ثم عبيد الله بن عمر ، ثم مالك »<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه لعلي والعباس : « فجنحت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك ، وجاء هذا يطلب ميراث امرأته » ، ففهم بعض الرواة من لفظ عمر رضي الله عنه سوء أدب مع رسول الله ﷺ فقال عبد الرزاق : « .... ولا يقول رسول الله ﷺ ».

قال الذهبي : « هذه عظيمة ، وما فهم قول أمير المؤمنين عمر ، فإنك يا هذا لو سكت لكان أولى بك ، فإن عمر إنما كان في مقام تبين العمومة والبنوة ، وإلا فعمر رضي الله عنه أعلم بحق المصطفى وبتوقيره وتعظيمه من كل متحذلق منتطح »<sup>(٣)</sup>.

وجاء من حديث ابن عمر : « كانت امرأة عمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة فقيل لها : لما تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت : فما يمنعه أن ينهاني؟ قال : يمنعه قول رسول ﷺ : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ، قال الذهبي : « ما أظن بعمر رضي الله عنه أن يكره شيئًا مشروعًا أبدًا ، إلا أن تكون كراهية طبيعية ، كأسباغ الوضوء على المكاره »<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : تمتع رسول الله ﷺ ، فقال عروة : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة . . . قال ابن عباس : أراهم سيهلكون ، أقول : قال رسول الله ، ويقولون : قال أبو بكر وعمر ، قال الذهبي : « ما قصد عروة معارضة النبي ﷺ بهما ، بل رأى أنهما ما نهيا عن المتعة - إلا وقد اطلعا على ناسخ »<sup>(٥)</sup>.

ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه : « لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح » ، قال الذهبي : « مراد عمر رضي الله عنه : أهل أرض زمانه »<sup>(٦)</sup>.

(١) الذهبي ، التاريخ (٢١٢/١٢).  
 (٢) المصدر السابق (٥٧٢/٩ ، ٥٧٣).  
 (٣) الذهبي ، السير (٢٤٣/١٥).  
 (٤) الذهبي ، السير (٥٦/٨ ، ٥٧).  
 (٥) الذهبي ، مذهب السنن [٢/٧٧-٧٧].  
 (٦) المصدر السابق (٤٥٠/٨).

ومن ذلك ما نسب إلى شريك : « علي خير البشر ، فمن أبي فقد كفر » ، قال الذهبي : « بعض الكذابين يرويه مرفوعاً ، ولا ريب أن هذا ليس على ظاهره ، فإن شريكاً لا يعتقد قطعاً أن علياً خير من الأنبياء »<sup>(١)</sup> ، وقال في موضع آخر : « يعني خير بشر زمانه ، وأما خيرهم مطلقاً ، فهذا لا يقوله مسلم » ، وبين رحمه الله أن ذلك لم يثبت عن شريك<sup>(٢)</sup> .

#### ٤- غريب اللغة :

الحافظ الذهبي عندما يتناول المتن في نقده الإيجابي يحاول أن يزيل ما اكتشفه من غموض أو سوء فهم ، وأن يستخرج منه درر المعاني المكونة في ألفاظه الشريفة ، وهو كذلك يجلي ماخفي من غريب ألفاظ الحديث النبوي لأداء رسالة البلاغ عن النبي ﷺ وبيان مراده ، والذهبي رحمه الله يستصحب معه كثيراً بيان معنى غريب حديث النبي ﷺ في مصنفاته المتعددة ، ومن ذلك :

الزرافات	الجماعات	تاريخ الإسلام (٣٢٣/٥)
السهوة	كالمجلس والصفة في البيت	الكبائر ص ١٢٨
الصلل	صغر الرأس	سير أعلام النبلاء (٩٤/٤)
العنار	الختان	ميزان الاعتدال (١٧٩/٢)
القطري	ضرب من البرود	مذهب السنن [٣/١٢-ب]
الطنفسة	نحو السجادة	العجم المختص بالمحدثين ص ٣٧
التولة	نوع من السحر ، وهو تحييب المرأة إلى زوجها	الكبائر ص ٤٦

#### ٥- دفع التعارض عن المتن :

ومن جهود الحافظ الذهبي رحمه الله دفع التعارض عن المتون ، فقد تأتي النصوص وقد تعارضت في الظاهر ، غير أن توجيه النصوص أو الجمع بينها يزيل كثيراً من ذلك التعارض .

فمن ذلك ما جاء عن النبي ﷺ : « أنه دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر » ، وجاء عن جابر بن عبد الله « أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح ، وعليه عمامة سوداء » .

(٢) الذهبي ، السير (٢٠٥/٨) .

(١) الذهبي ، الميزان (٢٧١/٢ ، ٢٧٢) .

قال الذهبي: «لعل تحت الخوذة؛ فإنه دخل يوم الفتح وعلى رأسه المغفر»<sup>(١)</sup>.  
ومن ذلك عدد الكبائر، فقد روي عن النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»،  
وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع».  
وقال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله،  
قال: الشرك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول  
الزور»، قال الذهبي: «فبين عليه الصلاة والسلام أن قول الزور من أكبر الكبائر،  
وليس له ذكر في السبع الموبقات، وكذلك العقوق»<sup>(٢)</sup>.

فجمع الحافظ بين ذلك بأن «الحديث ما فيه حصر الكبائر»<sup>(٣)</sup>.  
وفي حكم تارك الصلاة ذكر الحافظ الذهبي نصوص الوعيد في شأن تارك  
الصلاة وعارض ذلك بقول النبي ﷺ لمعاذ: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله  
وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار»، ثم قال: «فمؤخر الصلاة  
عن وقتها صاحب كبيرة، وتاركها بالكلية - أعني الصلاة الواحدة - كمن زنى  
وسرق؛ لأن ترك كل صلاة أو تفويتها كبيرة، فإن فعل ذلك مرات كان من أهل  
الكبائر، إلا أن يتوب، فإن لازم ترك الصلاة فهو من الأخسرين الأشقياء  
المجرمين»<sup>(٤)</sup>.

ففرق الحافظ بين من أخر الصلاة أو تهاون في بعضها، وعده من أصحاب  
الكبائر، وبين من تركها بالكلية فجعله من المجرمين، وتورع عن ذكر الكفر.  
ومن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن  
ولا رآهم» وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إنه أتاني داعي الجن فأتيتهم  
فقرأت عليهم، فانطلق فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم»، قال الذهبي: «ويحمل قول  
ابن عباس: «إن النبي ﷺ ما قرأ على الجن ولا رآهم» يعني أول ما سمعت الجن  
القرآن، ثم إن داعي الجن أتى النبي ﷺ كما في خبر ابن مسعود»<sup>(٥)</sup>.

(١) الذهبي، التاريخ (٤٩٢/١).

(٢) الذهبي، الكبائر ص ٣٧. تحقيق بسام عبد الوهاب، دار ابن حزم، ط. ٣، ١٤٢٢هـ -  
٢٠٠١م.

(٣) المصدر السابق ص ٣٦.

(٤) المصدر السابق ص ٥١.

(٥) الذهبي، التاريخ (١٩٨/١، ١٩٩).

ومن ذلك الاختلاف في عدد شهداء المسلمين في غزوة أحد فجاء أنهم سبعون وجاء سبعة وأربعون ، قال الذهبي : « قول من قال سبعين أصح ، ويحمل قول أصحاب المغازي هذا على عدد من عرف اسمه من الشهداء ، فإنهم عدوا أسماء الشهداء بأنسابهم »<sup>(١)</sup>.

وعارض البعض حديث « الماء من الماء » بحديث « إذا مس الختان الختان » فأقرهما الذهبي ، وقال عن حديث « الماء من الماء » ، « هذا إسناد صحيح ، لكن نسخ ذلك »<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث عقبة : « أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير ، فلبسه ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه ... » وذلك يتعارض مع تحريم الحرير على الرجال ، قال الذهبي : « إنما لبسه عليه السلام قبل أن يحرم ، فلما فرغ من صلاته ونزل تحريمه نزعه ، أو شرعت حينئذ الكراهية للحرير ثم بعد حرم »<sup>(٣)</sup>.

#### ٦- الدفاع عن المتن الصحيح :

إذا كانت صيانة حديث رسول الله ﷺ تقتضي تضعيف الرواة والنخوض في المتون ، فليس الدفاع عن صحيح حديث رسول الله ﷺ أقل صيانة له وإحاطة بهديه ، واسترشاداً بنهجه ﷺ ، ولذا فالحافظ الذهبي رحمه الله يدافع عن المتون الصحيحة كما يحارب المتون الدخيلة والموضوعة .

فقد روى البخاري من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر » وقد يستشكل ذلك مع تقدم إسلام علي بن أبي طالب ﷺ ، فيجيب الذهبي : « ولم يذكر علياً ؛ لأنه كان صغيراً ابن عشر سنين »<sup>(٤)</sup>.

وروي في وفاة النبي ﷺ موته على رأس ستين سنة ، وجاء عن أنس ﷺ : « قبض النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة » ، قال الذهبي : « قوله في الأول على رأس ستين سنة ، على سبيل حذف الكسور القليلة ، لا على سبيل التحرير ، ومثله موجود في كثير من كلام العرب »<sup>(٥)</sup>.

(٢) المصدر السابق (١/١٤٠).

(٤) الذهبي ، تذكرة الحفاظ (٣/٨١٢).

(١) الذهبي ، التاريخ (٢/٢٠٠).

(٣) المصدر السابق (١/٥٧٢).

(٥) مهذب السنن [١/٢٨٤-ب].

ومن ذلك ما جاء في كتابة النبي ﷺ اسمه الشريف « محمد رسول الله » يوم صلح الحديبية ؛ إذ امتنع علي رضي الله عنه من أن يمحو لفظ رسول الله .

وإن كان البعض يرى في ذلك تعارضاً مع كونه أمياً كما وصفه القرآن الكريم ، وقالوا بعدم جواز كتابته حسماً للنزاع ، إذ لو كتب لارتاب المبطلون .

قال الذهبي : « يجوز على النبي ﷺ أن يكتب اسمه ليس إلا ، ولا يخرج بذلك عن كونه أمياً ، وما من كتب اسمه من الأمراء والولاة إيماناً للعلامة يعد كاتباً ، فالحكم للغالب لا لما ندر . وقد كان سيد الأذكياء ، ويبعد في العادة أن الذكي يملي الوحي وكتب الملوك وغير ذلك على كتابه ، ويرى اسمه الشريف في خاتمه ، ولا يعرف هيئة ذلك ، ولا يخرج بذلك عن أميته ، وبعض العلماء عدّ ما كتبه يوم الحديبية من معجزاته ، لكونه لا يعرف الكتابة وكتب»<sup>(١)</sup> .

وبين الحافظ الذهبي رحمه الله أن الحكم للغالب ، وأن ما وقع اتفاقاً أو على سبيل الندرة لا حكم له ، فالنبي ﷺ منزّه عن قول الشعر ، والنبي ﷺ « ما قال الشعر مع كثرته وجودته في قريش ، وجريان قرائحهم به ، وقد يقع شيء نادر في كلامه عليه السلام موزوناً ، فما صار بذلك شاعراً قط ، كقوله :

أنا النبي لا كذب . . . أنا ابن عبد المطلب

وقوله :

هل أنت إلا إصبع دमित وفي سبيل الله ما لقيت

ومثل هذا قد يقع في كتب الفقه والطب وغير ذلك مما يقع اتفاقاً ، ولا يقصده المؤلف»<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمّله فليتوضأ » .

قال البيهقي : « الصحيح الموقوف ، والمرفوعات غير قوية » ، قال الذهبي : « بل هي غير بعيدة من القوة إذا ضم بعضها إلى بعض ، وهي أقوى من أحاديث القلتين ، وأقوى من أحاديث « الأرض مسجد إلا المقبرة والحمام » إلى غير ذلك مما احتج بأشباهه الفقهاء»<sup>(٣)</sup> .

(١) الذهبي ، السير (١٨/٥٤٠ ، ٥٤١) ، وتذكرة الحفاظ (٢/٧٤٢) .

(٢) النهي ، السير (١٤/١٩٢ ، ١٩٣) . (٣) النهي ، مهذب السنن [ح ١٤٩٨] .

ثم دافع عن متنه مستخدماً تقدير محذوف ، فقال : « ولا بد للحديث من تقدير شيء محذوف مع الغسل ، ومع الوضوء ، فالمقدر : المشروع أو المسنون أو المستحب أو الواجب »<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك حديث : « من كانت له حاجة فليتوضأ ويصلي ركعتين ويثني على الله ، ويصلي على نبيه ، وليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم » .  
أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، فتعقبه الذهبي قائلاً : « أخرجه الترمذي من حديث فايد ، عن ابن أبي أوفى ، وما هو بموضوع ، بل يحتمل »<sup>(٢)</sup> .

#### ٧- ذكر ما صح في الباب :

قد يضعف المتن في حديث ما ، ولكن يصح في معناه متن آخر ، فلا يكفي الحافظ الذهبي برد المتن الضعيف ، بل يشير إلى ما صح في هذا الباب ، وإن لم يصح في الباب شيء أعلن الحافظ ذلك .

فقد روى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ، قال الذهبي : « وهذا منكر . . . وثبت قول النبي صلى الله عليه وسلم : « مطل الغني ظلم »<sup>(٣)</sup> .

ومن ذلك ما روي عن أبي سعيد : « أنه كان إذا رأى الشاب قال : مرحباً بوصيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمرنا أن نحفظكم ونوسع لكم في المجالس » ، قال الذهبي : « غريب جداً . والمحفوظ عن الجريري مختصر ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوصينا بكم »<sup>(٤)</sup> .

وروي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم » قال الذهبي : « ولا يصح في هذا شيء »<sup>(٥)</sup> .

#### ٨- افتراض صحة المتن :

وقد لا يكون الحديث صحيحاً ، وتأتي قناعة الحافظ الذهبي ، ألا يعتمد ، ولكنه ربما استتبط منه بعض الأحكام على تقدير صحته ، أي لو كان ذلك الحديث صحيحاً ، فإن مما يستفاد منه كذا وكذا .

(١) الذهبي ، السير (١٨/٣٥٦ ، ٣٥٧) .

(٢) الذهبي ، ترتيب الموضوعات ص ١٦٦ رقم ٥٢٠ .

(٣) الذهبي ، مهذب السنن (٣/١٧٦ق-ب) .

(٤) الذهبي ، الميزان (٤/٥٤٥) .

(٥) المصدر السابق (٢/٥٨٦) .

ومن ذلك ما جاء من حديث عائشة مرفوعاً : « لا تقطعوا اللحم بالسكين ، فإن ذلك من صنيع الأعاجم ، ولكن اتهموه ، فإنه أهنأ وأمرأ » .

وجاء من حديث عمرو بن أمية « نه رأى رسول الله ﷺ يحتز اللحم بالسكين ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ » ، قال الحافظ الذهبي عن حديث عمرو بن أمية : « هذا الحديث أصح وأولى بالاتباع ، وإن صح ما قبله ، فعلى سبيل الأولوية »<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك حدث أنس مرفوعاً : « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر » الحديث ، وفيه : « وأقرؤهم أبي ، وأفرضهم زيد بن ثابت » ، قال الذهبي : « هذا غريب . . . » .  
وبتقدير صحة « أفرضهم زيد ، وأقرؤهم أبي » لا يدل على تحتم تقليده في الفرائض ، كما لا يتعين تقليد أبي في قراءته وما انفرد به<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك حديث : « إذا شككت في صلاتك في ثلاث أو أربع ، وأكبر ظنك على أربع ، سجدت سجدتين ثم سلمت ، وإن كان أكبر ظنك على ثلاث ، فصل ركعة ثم تشهد ، ثم اسجد سجدتي السهو ثم سلم » ، قال الذهبي : « لو صح لكان فيه فرج عن نوي الوسواس »<sup>(٣)</sup> .

### ● النقد السلبي للمتن

الحافظ الذهبي قد يقف مدافعاً عن صحة المتن إذا ظهر له ذلك ، ويجعل من التأويل والجمع بين الروايات وسيلة إلى ذلك ، ولكنه يقف موقف الهجوم كثيراً إذا بدا له غير ذلك ، فالناقد الموضوعي لا ينشد غير الحق ، وليس له هدف سوى الحقيقة ، ويستوي عنده تصحيح الأحاديث الضعيفة أو تضعيف الأحاديث الصحيحة ، فالأول يدخل في الشرع ما لم يأذن به الله ، والآخر يخفي بعض معالم الشريعة الغراء .

والناقد في انتقاده السلبي للنص يعتمد على قرائن وهن ذلك النص ، ودلائل ضعف ذلك المتن ، ومن دلائل ضعف المتن عند الحافظ الذهبي :

#### ١- معارضة الصحيح الثابت من الروايات :

ومن ذلك ما جاء في فضل المدينة ، فقد روي من حديث رافع بن خديج : « أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : المدينة خير من مكة » ، قال الذهبي : « ليس بصحيح ، وقد صح في مكة خلافه »<sup>(٤)</sup> .

(٢) الذهبي ، السير (٢/٤٣٢) .

(٤) الذهبي ، الميزان (٣/٦٢٢) .

(١) الذهبي ، مذهب السنن [٤/١٠٣-ب] .

(٣) المصدر السابق (٦/١٤٦) .

وكذلك روي من حديث أبي هريرة : « اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إلي ، فأسكنني أحب البلاد إليك ، فأسكنه الله المدينة » ، قال الذهبي : « موضوع ، فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة »<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك ما روي من حديث علي رضي الله عنه : « خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم أنا » ، قال الذهبي : « هذا لفظ منكر ، لم يقله علي رضي الله عنه هكذا ، والمتواتر خلافه »<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك حديث ابن إسحاق وفيه : « بعث الله ملكاً من الملائكة - يعني إلى بخت نصر ، فقال : هل تعلم يا عدو الله كم بين السماء والأرض؟ قال : لا . . . » وفيه : « ثم بعث الله البعوضة فقتلته » ، قال الذهبي : « هكذا قال بخت نصر ، والمحفوظ أن صاحب القصة نمرود »<sup>(٣)</sup>.

من ذلك حديث ربعي بن حراش ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه « أنه خطب إلى عمر ابنته ، فرده فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أن راح إليه عمر قال : يا عمر ألا أدلك على ختن خير لك من عثمان ، وأدل عثمان على ختن خير له منك؟ قال : نعم يا رسول الله . قال : زوجني ابنتك ، وأزوج عثمان ابنتي » صححه الحاكم ، قال الذهبي : « ما في الصحيحين بخلاف هذا ، من أن عمر هو الذي عرضها على عثمان فامتنع »<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك ما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته ، من طولها وعرضها » ، قال الذهبي : « ويخالفه ما ثبت من قوله عليه السلام : « أعفوا اللحى » »<sup>(٥)</sup>.

وجاء عن يحيى بن عبد الله بن مالك : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ ثيابه بالزعفران : قميصه ، ورداءه ، وعمامته » ، وعن زيد بن أسلم : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ ثيابه ، حتى العمامة بالزعفران » ، قال الذهبي : « وهذه المراسيل لا تقاوم ما في الصحيح من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التزعفر ، وفي لفظ : « أن يتزعفر الرجل » »<sup>(٦)</sup>.

(٢) الذهبي ، التاريخ (٢٦/٦٤٨ ، ٦٤٩).

(٤) الذهبي ، تلخيص المستدرك (٣/١١٥).

(٦) المصدر السابق (١/٥٠٠ ، ٥٠١).

(١) الذهبي ، المستدرك (٤/٣).

(٣) الذهبي ، العلو ص ١٤٥ .

(٥) الذهب ، التاريخ (١٣/٣٢٠).

وروى الكلبي عن أبي صالح باذام ، عن ابن عباس : « ولد رسول الله ﷺ قبل الفيل بخمس عشرة سنة » ، قال الذهبي : « قد تقدم ما يبين كذب هذا القول عن ابن عباس بإسناد صحيح »<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن إسحاق في غزوة بدر أنه « قُتل من المشركين بضعة وأربعون ، وكانت الأسارى أربعة وأربعين أسيراً » ، ولكن الحافظ الذهبي عارض ذلك برواية الزهري عن عروة : « هزم المشركون وقتل منهم زيادة على السبعين ، وأسر مثل ذلك » ، ثم قال : « ويشهد لهذا القول حديث البراء الذي في البخاري : « أصاب النبي ﷺ وأصحابه من المشركين يوم بدر أربعين ومائة : سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً »<sup>(٢)</sup>.

## ٢- خلاف التاريخ الثابت :

إن مخالفة المتن للمعلوم من الحوادث التاريخية التي اتفق عليها العلماء ، وتواترت عند أهل التواريخ يعد قديماً في الرواية ، وقرينة على تسرب الوهم إلى أحد رواة الحديث ، ودلالة على عدم قول ذلك المتن .

فمن ذلك حديث هشام بن عروة ، عن أبيه قال : « مر ورقة بن نوفل ببلال ، وهو يعذب على الإسلام . يلصق ظهره بالرمضاء ، وهو يقول : أحد أحد ، فقال : يا بلال صبراً ، والذي نفسي بيده ، لئن قتلتموه لأتخذنه حنائاً » ، قال الذهبي : « لم يعش ورقة إلى ذلك الوقت »<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك حديث بحيرا الراهب : « سمعت النبي ﷺ يقول : إذا شرب الرجل كأساً من خمر . . . » الحديث ، قال الذهبي : « هذا باطل ، بحيرا لم يدرك المبعث »<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك حديث سفر النبي ﷺ وهو مرافق مع أبي طالب إلى الشام ، وذكر بحيرا الراهب ، وفيه : « ورده أبو طالب ، وبعث معه أبو بكر بلالاً ».

قال الذهبي : « ومما يدل على أنه باطل قوله : « ورده أبو طالب ، وبعث معه أبو بكر وبلالاً » بلال لم يكن خلق بعد ، وأبو بكر كان صبياً »<sup>(٥)</sup>.

(٢) المصدر السابق (١١٣/٢).

(٤) الذهبي ، الميزان (١٥٣/٢).

(١) الذهبي ، التاريخ (٢٥/١).

(٣) الذهبي ، السير (٣٥٢/١).

(٥) المصدر السابق (٥٨١/٢).

ومن ذلك ما روي في مولد فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فمن ذلك : « أتاني جبريل بسفرجلة من الجنة ، فأكلتها ليلة أسري بي ، فعلمت خديجة بفاطمة ، فكننت إذا اشتقت إلى رائحة الجنة ، شممت رقبة فاطمة » .

ومنه حديث عائشة : « يا رسول الله مالك إذا قبلت فاطمة جعلت لسانك في فمها؟ قال يا عائشة ، إن الله أدخلني الجنة ، فناولني جبريل تفاحة فأكلتها ، فصارت في صلبني ، فلما نزلت من السماء واقعت خديجة . . . » الحديث .

ومنه حديث ابن عباس : « لما ولدت فاطمة بنت رسول الله ﷺ سماها المنصورة ، فنزل جبرائيل ، فقال : يا محمد ، الله يقرئك السلام ، ويقرئ مولودك السلام ، وهو يقول : ما ولد مولود أحب إلي منها ، وأنه قد لقبها باسم خير مما سميتها ، سماها فاطمة ؛ لأنها تفتطم شيعتها من النار » .

قال الذهبي : « هذا كذب صريح ، لأنها ولدت من قبل البعثة بخمس سنين أو نحوها »<sup>(١)</sup> ، وقال : « وقد علم الصبيان أن جبرائيل لم يهبط على نبينا إلا بعد مولد فاطمة بمدة »<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك ما روي عن علي بن زيد ، عن أنس وسعيد بن المسيب قالا : « شهد ابن عمر بدرأ » ، قال الذهبي : « هذا خطأ وغلط ، ثبت أنه قال : « عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشر سنة فلم يجزني » »<sup>(٣)</sup> .

ومن ذلك حديث ابن عباس ، قال : « كان الذين نزلوا في قبر رسول الله ﷺ علي والفضل وقثم بن العباس وشقران » ، قال الذهبي : « قثم أصغر من عبد الله ابن عباس ، هو من أقران الحسين ، ورضع معه ، فهو يصغر عن ذلك »<sup>(٤)</sup> .

ومن ذلك حديث عكرمة : « أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهراق الدم ، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة » ، قال الذهبي :

(١) الذهبي ، الميزان (٤٣٩/٣) ، المستدرک (١٦٩/٣) .

(٢) المصدر السابق (٤١٥/٢ ، ٤١٦) ، (٨١/١) .

(٣) الذهبي ، السير (٢٠٩/٣) ، والمستدرک (٦٤١/٣) .

(٤) الذهب ، معذب السنن [٢/ق٢٢٢-ب] .

« هذا غلط ، زينب لا حاضت ولا اعتكفت مع رسول الله ، كانت صغيرة جداً ، وجاء عن عكرمة ما يخالف ذلك »<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك حديث ابن عباس : « طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ، ثم نكح امرأة من مزينة ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، ما يغني عني إلا كما تغني الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - . . . . » الحديث وفيه : « فقال رسول الله : طلقها » ، قال الذهبي : « الخبر خطأ ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام »<sup>(٢)</sup>.

### ٣- خلاف الواقع :

وقد تخالف الرواية المشاهد الذي لا يختلف فيه اثنان ، ولا ينتطح فيه عنزان ممن شهدوا ذلك الواقع ، فيكون اتفاق العلماء على ذلك دليل من أدلة الخطأ في الرواية ؛ إذ التناقض بين الرواية الصحيحة والواقع المجمع عليه يوهن الحديث ، ويشكك في صحة نسبه للنبي ﷺ .

ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « لما خيرت بريرة ، رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته ، فكلم العباس ليكلم فيه رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : إنه زوجك ... » الحديث ، قال الذهبي : « قوله : « فكلم العباس » شيء منكر ، فإن عتق بريرة كان قبل إسلام العباس »<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه : « أسلم العباس بمكة قبل بدر ، وأسلمت أم الفضل معه حينئذ ، وكان مقامه بمكة ، إنه كان لا يغبي على رسول الله ﷺ بمكة خبر يكون إلا كتب به إليه ... ولقد كان يطلب أن يقدم ، فكتب إليه رسول الله ﷺ : إن مقامك مجاهد حسن ، فأقام بأمر رسول الله ﷺ » ، قال الذهبي : « ولو جرى هذا لما طلب من العباس فداءً يوم بدر ، والظاهر أن إسلامه كان بعد بدر »<sup>(٤)</sup>.

(١) الذهبي ، مهذب السنن [١/١٠٤-ب] .

(٢) الذهبي ، المستدرک (٢/٥٣٣) .

(٣) الذهبي ، السير (٢/٩٨ ، ٩٩) .

(٤) الذهب . ، تنقيح التحقيق (٩/٨٢) .



ومن ذلك ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان ، فأفطر رسول الله ﷺ وصمت وقصر وأتممت . . . » ، قال الذهبي : « منكر ، لم يعتمر رسول الله ﷺ في رمضان أبداً »<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك حديث عمرو بن زيد عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ استصغر ناساً يوم أحد ، منهم زيد بن جارية - يعني نفسه - والبراء ، وزيد بن أرقم وأبو سعيد وابن عمر ، وذكر جابر بن عبد الله . . . » ، قال الذهبي : « ما كان جابر يومئذ صغيراً ، بل أبوه حبسه لبناته »<sup>(٢)</sup> .

وانتقد الحافظ الذهبي حديث تعليم أسارى بدر من المشركين ممن لا فداء عندهم ، أبناء المسلمين ، قائلاً : « انخير منكر ، وما أقل ما كانت الكتابة في قریش »<sup>(٣)</sup> .

#### ٤- خلاف المعهود :

ومن دلائل الطعن في المتن أن يأتي الحديث بأمر يخالف المعهود ، وذلك ما يستنكره الحفاظ ، فيردون المتن لأجل ذلك .

ومن ذلك ما رواه عمرو بن حكام ، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : « أهدى ملك الروم إلى رسول الله ﷺ جرة زنجبيل فأطعم كل إنسان قطعة وأطعمني قطعتين » ، قال الذهبي : « هذا منكر من وجوه :

أحدها : أنه لا يعرف أن ملك الروم أهدى شيئاً إلى النبي ﷺ .

ثانيهما : أن هدية الزنجبيل من الروم إلى الحجاز شيء ينكره العقل ، فهو نظير هدية التمر من الروم إلى المدينة . . . وإنما يهدى الزنجبيل من هناك إلى أرض الروم ، فهو كما قيل : كجالب القر إلى هجر »<sup>(٤)</sup> .

ومن ذلك ما رواه إسحاق بن نجیح الملطي من حديث أبي سعيد وصية أوصى بها النبي ﷺ لعلي كلبها في الجماع ، قال الذهبي : « فانظر إلى الدجال

(١) الذهبي ، مهذب السنن [٢/٨١-أ] ، وتفتيح التحقيق (٤/٤٤) .

(٢) الذهبي ، مهذب السنن [٥/٣٠-أ] . (٣) المصدر السابق [٣/١٧٨-ب] .

(٤) الذهب ، الميزان (٣/٢٥٤) ، التاريخ (١٥/٣١٨) .

ما أجرأه»<sup>(١)</sup> ، ومعلوم أن حياء النبي ﷺ يمنعه من الحديث في هذه الأمور مع صحابته الأبرار ، كما أن ذلك يستحيل لكون فاطمة ابنة النبي ﷺ كانت تحت علي ﷺ ، فيستحيل في العادة صدور مثل ذلك من الأب لزواج ابنته .

ومن ذلك ما رواه الواقدي عن معاوية ﷺ قال : « لما كان عام الحديبية وصدوا رسول الله ﷺ عن البيت ، وكتبوا بينهم القضية وقع الإسلام في قلبي . . . ودخل مكة عام عمرة القضية وأنا مسلم » ، قال الواقدي : « وشهد معه حينئذ ، فأعطاه من الغنم مائة من الإبل وأربعين أوقية » .

قال الذهبي : « الواقدي لا يعي ما يقول ، فإن كان معاوية كما نقل قديم الإسلام ، فلماذا يتألفه النبي ﷺ؟ ولو كان أعطاه لما قال عندما خطب فاطمة بنت قيس : (أما معاوية فصعلوك لا مال له)»<sup>(٢)</sup> .

وروى أبو داود في سننه من حديث أنس ﷺ : « أن النبي ﷺ أخى بين الزبير وابن مسعود » ، قال الذهبي : « أكثر من أخى النبي ﷺ بينهم مهاجري وأنصاري»<sup>(٣)</sup> .

وذلك أن واقع المؤاخاة كان لصهر الفوارق القبلية وتوحيد المسلمين في رابطة جديدة ، وهي الأخوة في الله التي هي أقوى من رابطة الدم أو العرق ، وكذلك ليعين الأنصار لإخوانهم المهاجرين الذين تركوا ديارهم وأموالهم بمكة ؛ فارين بدينهم إلى الله تعالى .

ومن ذلك ما روي من دخول النبي ﷺ الكعبة عام الفتح « فرأى صورة إبراهيم فقال : قاتلهم الله جعلوه شيخاً يستقسم بالأزلام ، ثم رأى صورة مريم ، فوضع يده عليها ، فقال : امحوا ما فيها إلا صورة مريم » ، قال الذهبي : « هذا أمر لم نسمع به إلى اليوم»<sup>(٤)</sup> . وذلك أمر تتوافر الدواعي على نقله ، ومجيئه من طريق ضعيف يوقع الشكوك فيه .

وقد روي من حديث سليمان التيمي : سألت سعداً عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال : فعلتها مع رسول الله ﷺ ، وهذا يومئذ كافر بالعرش - يعني معاوية بمكة .

(٢) الذهبي ، السير (١٢٢/٣) .

(٤) الذهبي ، التاريخ (٧٤/١) .

(١) الذهبي ، الميزان (٢٠٢/١) .

(٣) المصدر السابق (٤٦٧/١) .

قال الذهبي : « وهذا لا يتجه ، لأن عام حجة الوداع لم يبق بمكة كافر »<sup>(١)</sup> .

وقد روي في مناقب سعد بن حيشمة من حديث زيد بن حارثة قال :  
« استصغرنا رسول الله ﷺ أنا وسعد بن حيشمة » صححه الحاكم ، قال الذهبي :  
« منكر ، كيف يستصغر من هو نقيب؟ »<sup>(٢)</sup> .

وروي حرام بن عثمان من حديث جابر : « أن ثعلبة بن عنمة وفد على  
رسول الله ﷺ وهو جالس فسلم وفي إصبعه خاتم من ذهب ، فلم يرد عليه . .. » ،  
قال الذهبي : « الحديث باطل لقوله « وفد » وإنما هو من أهل المدينة ، وأيضاً  
فإنما حرم الذهب في أواخر الأمر »<sup>(٣)</sup> .

### ٥ - خلاف المعقول

مخالفة الحديث للمعقول الصريح انذي لا يختلف عليه عقول الأسوياء الذين  
لا يتهمون بهوى أو ريبة من أسباب رد الحديث الشريف ، وكما قال ابن الجوزي  
أن مخالفة الأصول أو مباينة المعقول من دلائل رد الحديث .

ومن ذلك ما روى عبد الوهاب بن همام الصنعاني من حديث ابن عمر :  
« خرج رسول الله ﷺ ذات يوم وفي يده كتابان بتسمية أهل الجنة وتسمية أهل  
النار بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم » ، قال الذهبي : « هو حديث منكر جداً ،  
ويقتضي أن يكون زنة الكتابين عدة قناطير »<sup>(٤)</sup> .

ومن ذلك حديث رد الشمس لعلي ﷺ لفوات صلاة العصر ، قال الذهبي :  
« لو ردت لعلي لكان ردها يوم الخندق للنبي ﷺ بطريق الأولى ، فإنه حزن  
وتألم ودعا على المشركين لذلك . ثم قول : لو ردت لعلي لكان لمجرد دعاء  
الرسول ﷺ ، ولكن لما غابت خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب ، وأفطر  
الصائمون ، وصلى المسلمون المغرب ، فلو ردت الشمس للزم تخييط الأمة في  
صومها وصلاتها ، ولم يكن في ردها فائدة لعلي ؛ إذ رجوعها لا يعيد العصر

(١) الذهبي ، مهذب السنن [٣/٦٠٦-ب] .

(٢) الذهبي ، تلخيص المستدرک (٣/٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٣) المصدر السابق (٣/٢٥٧) .

(٤) الذهبي ، الميزان (٢/٦٨٤) .

أداءً ، ثم هذه الحادثة العظيمة لو وقعت لاشتهرت وتوفرت الهمم والدواعي على نقلها»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « لما أتى النبي أبا طالب ، قال : أي عم ، قل : لا إله إلا الله أستحل لك بها الشفاعة . . . » ، وفيه « فلما ثقل أبو طالب رؤي يحرك شفتيه ، فأصغى إليه أخوه العباس ثم رفع عنه ، فقال : يا رسول الله قد والله قالها . . . » .

قال الذهبي : « هذا لا يصح ، ولو كان سمعه العباس يقولها لما سأل النبي ﷺ ، وقال : « هل نفعت عمك بشيء » ولما قال علي بعد موته : « يا رسول الله إن عمك الشيخ الضال قد مات » فلو كان العباس عنده علم من إسلام أخيه أبي طالب لما سكت عند قول النبي ﷺ : « هو في ضحضاح من النار » ، ولقال : إني سمعته يقول : لا إله إلا الله ، ولكن الرافضة قوم بهت»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك ما رواه علي بن عباس من حديث أبي سعيد قال : « لما نزلت : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ (الإسراء: ٢٦) ، دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطها فذك ، قال الذهبي : « هذا باطل ، ولو كان وقع ذلك لما جاءت فاطمة رضي الله عنها تطلب شيئاً هو في حوزها وملكها»<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك ما رواه عمر بن خالد بن إبراهيم من حديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ قال للعباس : يا عم ، إن الله جعل أبا بكر خليفتي على دين الله ، فاسمعوا له وأطيعوا تفلحوا» .

قال الذهبي : « هذا الحديث ليس بصحيح ، ويبطله أن العباس قال لعلي : « ألا تدخل بنا إلى رسول الله ﷺ فنسأله ... » الحديث وهو في الصحيح»<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك حديث ميمونة مولاة رسول الله ﷺ قالت : « يا رسول الله ، أفتنا في بيت المقدس . قال : اتوه فصلوا فيه ، فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله » .

(٢) الذهبي ، التاريخ (١/٢٢٢-٢٢٦).

(٤) المصدر السابق (٣/١٨٠).

(١) الذهبي ، ترتيب الموضوعات ص ١٠٧ .

(٣) الذهبي ، الميزان (٣/١٣٥).

قال الذهبي : « هذا خبر منكر ، وكيف يسوغ أن يبعث بزيت ليسرجه النصارى على التماثيل والصلبان؟! وأيضاً فالزيت منبعه من الأرض المقدسة ، فكيف يأمرهم أن يبعثوا به من الحجاز محل عدمه إلى معدنه؟! ثم إنه عليه السلام لم يأمره بوقيد ولا بقناديل في مسجده ولا فعله»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك حديث : « لن تخلو الأرض من ثلاثين مثل إبراهيم خليل الرحمن ، بهم يغاثون ، وبهم يرزقون ، وبهم يمطرون » ، قال الذهبي : « فوالله ما في أمة نبينا ﷺ أحد مثل أبي بكر ، وبينه وبين إبراهيم من الفضل ما لا يحصيه بشر»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك حديث بحيرا الراهب في رحلة النبي ﷺ وعمه أبي طالب إلى الشام ، وفيه : « فلم يزل يناشده حتى رده أبو طالب ، وبعث معه أبو بكر بلالاً ، وزوده الراهب من الكعك والزيت » ، قال الذهبي : « وهو حديث منكر جداً ، وأين كان أبو بكر ، كان ابن عشر سنين ، فإنه أصغر من رسول الله ﷺ بسنتين ونصف . وأين كان بلال في هذا الوقت؟ فإن أبا بكر لم يشتريه إلا بعد المبعث ، ولم يكن ولد بعد .

وأيضاً فإذا كان عليه غمامة تظله كيف يتصور أن يميل فيء الشجرة؟ لأن ظل الغمامة يعدم فيء الشجرة التي نزل تحتها؟ ولم نر النبي ﷺ ذكر أبا طالب قط بقول الراهب ، ولا تذاكرته قريش ، ولا حكته أولئك الأشياخ ، مع توفر همهم ودواعيهم على حكاية مثل ذلك ، فلو وقع لاشتهر بينهم أيما اشتهار ، ولبقي عنده ﷺ حس من النبوة ، ولما أنكر مجيء الوحي إليه أولاً بغار حراء وأتى خديجة خائفاً على عقله . . . وأيضاً فلو أثر هذا الخوف في أبي طالب ورده ، كيف كانت تطيب نفسه أن يمكنه من السفر إلى بلاد الشام تاجراً لخديجة؟ وفي الحديث ألفاظ منكرة تشبه ألفاظ الصوفية»<sup>(٣)</sup>.

(١) الذهبي ، مهذب السنن [١/ق٢٩١-ب] .

(٢) الذهبي ، ترتيب الموضوعات ص ٢٧٢ رقم ٩٧٦ .

(٣) الذهبي ، التاريخ (١/٥٦ ، ٥٧) .

ومن ذلك أحاديث الشيعة عن الإمام الغائب وعصمته وعلمه بكل شيء ، ودخوله السرداب ، قال الذهبي : « نعوذ بالله من زوال العقل ، فلو فرضنا وقوع ذلك في سالف الدهر فمن الذي رآه؟ ومن الذي نعتد عليه في إخباره بحياته؟ ومن الذي نص على عصمته وأنه يعلم كل شيء؟! هذا هوس بين ، إن سلطناه على العقول ضلت وتحيرت ؛ بل جوزت كل باطل أعادنا الله وإياكم من الاحتجاج بالمحال والكذب»<sup>(١)</sup>.

## ٦- الركاة

النبي ﷺ أفصح العرب ، وقد أوتي جوامع الكلم ، وهو خير من نطق بالضاد ، ويبعد أن يتحدث النبي ﷺ باللفظ الركيك ، أو الكلمات المبتذلة ، لما جمع الله له من الفصاحة والبيان ، وكون لفظ الحديث ركيكاً من الدوافع التي تجعل الناقد يجزم بعدم صدور تلك الألفاظ من النبي ﷺ .

ومن ذلك ما جاء أن النبي ﷺ قال لعلي : « إن الله أمرني أن أزوجك فاطمة ، وقد زوجتكها على أربعمائة مثقال فضة إن رضيت ، قال : قد رضيت » ، قال الذهبي : « هذا موضوع فيه من الركة أشياء»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من يريد أن يحيا حياتي ويموت موتي ، ويسكن جنة الخلد التي وعدني ربي فليتول علي بن أبي طالب ، فإنه لن يخرجكم من هدى ، ولن يدخلكم في ضلالة » ، قال الذهبي : « أنى له الصحة؟! ... واللفظ ركيك ، فهو إلى الوضع أقرب»<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك حديث علي رضي الله عنه : « بايع الناس لأبي بكر ، وأنا والله أولى بالأمر منه ، فسمعت وأطعت مخافة أن يرجع الناس كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض ، ثم بايع الناس عمر ، وأنا أولى منه . . . » ، قال الذهبي : « فيه كلام طويل ركيك لم يصح»<sup>(٤)</sup>.

(١) الذهبي ، السير (١٣/١٢٢).

(٢) الذهبي ، ترتيب الموضوعات ص ١٣٠ رقم ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(٣) الذهبي ، تلخيص المستدرک (٣/١٣٩).

(٤) الذهبي ، ترتيب الموضوعات ص ١١٣ رقم ٣٣٢ .

ومن ذلك ما ذكره الزبير بن بكار أن عبد الرحمن الأوسط من أولاد عمر كان يكنى أبا شحمة ، فكان بمصر ، فسكر ثم جاء عمرو بن العاص ، فقال : أقم عليّ الحد فامتنع ، ولما قدم المدينة جلده أبوه ، فاتفق أنه مرض ثم مات ، وكذا أنه واقع امرأة كرهاً بعدما شرب الخمر عند يهودي في المدينة .

قال الذهبي : « وضعه الجهلة ليكي العوام والنساء »<sup>(١)</sup> ، وقال في ترجمة محمد بن علي بن عمر المذكر : « جاء من طريقه قضية أبي شحمة ، ولد عمر ، وجلده بألفاظ ركيكة الوضع »<sup>(٢)</sup> .

### ٧- المبالغة

كثير من الناس إذا استمع حديثاً يابى أن يخبر به كما سمع ، إلا أن يجود بذيل لذلك الحديث ، ومع كثرة الذبول وتعدد المخبرين ؛ إذا بالشبر قد صار باعاً وقطرة الماء قد استحالت بحراً عظيماً تتلاطم الأمواج ، وذلك معروف في طباع الكثيرين الذين يجعلون المبالغة في الأحداث والأرقام لوئناً من ألوان الجذب والتشويق ، والتأثير وإثارة الاهتمام ، وهكذا .

ومن ذلك ما جاء في الأحاديث والآثار ، وتنبه إليه نقاد الحديث ، وعدوا الزيادة المفرطة ، والإغراق في المبالغة ، والمجازفات الغير متصورة من دواعي نقد الحديث الشريف .

ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها : « فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية » ، قال الذهبي : « وأعتقد أن لفظة ألف الواحدة باطلة ، فإنه يكون أربعين ألف درهم ، وفي ذلك مفخرة لرجل تاجر . أما ألف ألف أوقية فلا تجتمع إلا لسultan كبير »<sup>(٣)</sup> .

ومن ذلك المبالغة في الأجر العظيم على العمل القليل ، مما يجعل موازين الأعمال غير منضبطة ، وغالب تلك الروايات مصدرها العباد والزهاد ، الذين يحاولون ترغيب المسلمين في تلك العبادات أوجعلهم يتدرعون بالصبر على الابتلاءات ، ومنه حديث : « أتين المريض تسيحه ، وصيامه تهليله ، ونومه عبادة ، ونفسه صدقة ، وتقلبه قتال لعدوه » ، قال الذهبي : « هذا منكر جداً »<sup>(٤)</sup> .

(١) الذهبي ، ترتيب الموضوعات ص ٣١٩ رقم ١١٦٩ . (٢) الذهبي ، المغني (٢/٢٤٣) .

(٣) الذهبي ، السير (٢/٨٥ ، ٨٦) . (٤) المصدر السابق (٤/١٥٥) .

ومن ذلك ما ذكر في ترجمة ابن الجوزي رحمه الله وكيف كان يجالس الملوك والوزراء وكيف كان مجلسه عامراً حتى قيل : « حزر الجمع بمائة ألف » ، قال الذهبي : « ولا ريب أن هذا ما وقع ، ولو وقع لما قدر أن يسمعهم ، ولا المكان يسمعهم »<sup>(١)</sup> .

فهذه زيادة أراد من قالها المبالغة في عدد الحضور ، ولعل ذلك الرقم أخذ يتنامى على يد الرواة حتى بلغ ذلك العدد .

#### ٨ - مشابهة كلام القصاص

انتشر القصاص في الدولة الإسلامية وتطور أسلوب أدائهم ، فبينما كانت صورة القاص في الزمن الأول ذلك الواعظ الذي يذكر المسلمين بالآخرة ، ويحثهم على العمل الصالح ، ويرغبهم في الآخرة ، ويزهدهم في الدنيا ، فإن صورته بدأت تتغير شيئاً فشيئاً ، حتى بلغ الحال بهم في بعض العصور إلى صورة متكففة لأموال الناس ، متسول يبيع آخرته بدنياه ، ويتفنن في وضع الحديث واقتراء الحوادث التي لم تكن ، مازجاً ذلك بالمؤثرات التي تجلب الدمع وتثير العواطف ، لعلمه أنه كلما جاشت المشاعر زاد العطاء .

وقد تميز كلام القصاص بسمات خاصة ، وقد عد المحدثون مشابهة متن الحديث لذلك الأسلوب من دلائل تضعيف ذلك المتن ، وطرح الثقة به .

ومن ذلك ما جاء أيضاً في حديث أبي شحمة وفيه : « كانت امرأة تدخل على آل عمر معها صبي ، فقال : من ذا الصبي معك؟ فقالت : هو ابنك ، وقع عليّ أبو شحمة فهو ابنه ، فأرسل إليه عمر فأقر . فقال لعلي : اجلده . فضربه خمسين ، وضربه عمر خمسين . فقال : يا أبة قتلتنى . فقال عمر : إذا لقيت ربك فأخبره أن أباك يقيم الحدود » ، قال الذهبي : « هذا وضعه القصاص »<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك : « أن فتى من الأنصار يقال له ثعلبة أسلم ، وكان يخدم النبي ﷺ ، وأن رسول الله بعثه في حاجة ، فمر بباب رجل من الأنصار ، فرأى امرأة الأنصاري تغتسل ، فكرر إليها النظر ، وخاف أن ينزل الوحي على رسول الله ﷺ ،

(١) الذهبي ، السير (٢١/٣٧٠) .

(٢) الذهبي ، ترتيب الموضوعات ص ٣١٧ رقم ١١٥٧ .

فخرج هارباً على وجهه ، فأتى جبلاً بين مكة والمدينة ، ففقد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ، وهي الأيام التي قال : ودعه ربه وقلبي . وإن جبريل نزل : يا محمد ، إن ربك يقرئك السلام ، ويقول : الهارب من أمتك بين تلك الجبال يتعوذ بي من ناري . . . » ، قال الذهبي : « من وضع الطريقة ، وفضح نفسه الذي وضعه إذ يقول : وذلك أيام ودعه ربه ، وكان ذلك بمكة »<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك حديث عيسى بن ماهان من رواية أبي هريرة أو غيره عن النبي ﷺ في الإسراء ، وفيه : « أتى بفرس فحمل عليه ، خطوه منتهى بصره ، فسار وسار معه جبريل ، فأتى على قوم يزرعون في يوم ويحصدون في يوم ، كلما حصدوا عاد كما كان فقال : يا جبريل ، من هؤلاء؟ قال : هؤلاء المهاجرون في سبيل الله ، تضاعف لهم الحسنه بسبعمائه ضعف . . . ثم أتى على قوم ترضح رعوسهم بالصخر ، كلما رضخت عادت . قال : يا جبريل من هؤلاء؟ قال : هؤلاء الذين تتناقل رعوسهم عن الصلاة ، ثم أتى على قوم على أدبارهم رقاع . . . ثم مر على رجل قد جمع حزمة عظيمة لا يستطيع حملها ، وهو يريد أن يزيد عليها . . . ثم أتى على قوم تقرض ألسنتهم وشفاهم بمقاريض من حديد ، كلما قرضت عادت كما كانت ، قال يا جبريل : من هؤلاء؟ قال : هؤلاء خطباء الفتنة . . . » الحديث .

قال الذهبي : « والحديث منكر يشبه كلام القصاص ، إنما أوردته للمعرفة لا للحجة »<sup>(٢)</sup> .

## ٩- الطول المفرط

النبي ﷺ أفصح العرب ، وقد أوتي جوامع الكلم ، وكان يعبر عن المعنى الواسع باللفظ القليل ، وذلك لما وهبه الله من فصاحة وبلاغة ، ولم يكن النبي ﷺ كثير الحديث ، فلا يتكلم إلا وفق الحاجة بأبلغ عبارة ، ولذلك استكر الحفاظ الأحاديث الطويلة ، وجعلوا ذلك الطول المفرط من دلائل تضعيف المتن ، وذلك إذا اجتمع ذلك الطول مع دلالة أخرى .

(١) الذهبي ، ترتيب الموضوعات ص ٢٦٢ رقم ٩٣٢ .

(٢) الذهبي ، التاريخ (١/ ٢٧٦ ، ٢٧٧) .

فمن ذلك حديث ثعلبة بن حاطب : « قال يا رسول الله ، ادع الله أن يرزقني مالاً . . . » ، قال الذهبي : « فذكر حديثاً طويلاً منكرًا بمره »<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك حديث أنس وفيه : « إن الله ملكاً رأسه تحت العرش ، ورجلاه في التخوم ، أحد جناحيه من ياقوت ، والآخر من زبرجد ، وينادي كل ليلة من رمضان : هل من تائب ... » .

قال الذهبي : « وسرد حديثاً طويلاً منكرًا »<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك حديث تميم الداري : « سألت رسول الله ﷺ عن المعانقة فقال : تحية الأمم ، إن أول من عانق خليل الله إبراهيم ، خرج يرتاد لماشيته في بعض جبال بيت المقدس . . . » ، قال الذهبي : « وذكر حديثاً طويلاً موضوعاً »<sup>(٣)</sup> .

ومن ذلك ما روى حماد بن عمرو ، عن السري بن خالد ، عن جعفر الصادق عن آبائه في العهد لعلي عليه السلام ، قال الذهبي : « الحديث الذي فيه وصية النبي لعلي : « يا علي إن للمؤمن ثلاث علامات : الصلاة ، والصيام ، والزكاة » ، فذكر حديثاً طويلاً ، فهو موضوع »<sup>(٤)</sup> .

ومن ذلك حديث عمير بن سعد ، وفيه قول عمر رضي الله عنه : « هاتوا صحيفة لنجدد لعمر عهداً ، قال عمير : والله لا أعمل لك ، اتق الله يا أمير المؤمنين واعفني بغيري . . . » ، قال الذهبي : « وذكر حديثاً طويلاً منكرًا »<sup>(٥)</sup> .

#### ١٠ - غلبة الظن أنه من الإسرائيليات

أمرنا النبي ﷺ ألا نصدق بني إسرائيل ولا نكذبهم ، فإن ما بأيديهم من الكتاب فيه بعض الحق مما لم تمتد إليه يد التحريف ، وبه بعض باطل مما تجرأت أيديهم فبدلوه ، فصار ما يروونه فيما لا يوافق أو يخالف شريعتنا محل تردد ، فأمرنا النبي ﷺ بعدم تكذيبه أو الاحتجاج به .

ومن ذلك حديث وهب بن منبه موقوفاً : « إن السموات والبحار لفي الهيكل ، وإن الهيكل لفي الكرسي ، وإن قدميه عز وجل لعلى الكرسي ، وقد عاد

(٢) الذهبي ، التاريخ (١١/١٩٨) .

(٤) الذهبي ، التاريخ (١/٥٨٧) .

(١) الذهبي ، تجريد أسماء الصحابة (١/٦٦) .

(٣) الذهبي ، الميزان (٣/١٨٩) .

(٥) المصدر السابق (٤/١٠٢) .

الكرسي كالنعل في قدميه ، فسئل وهب عن الأرضين فقال : هي سبع أرضين ممهدة ، بين كل أرضين بحر . . . » .

قال الذهبي : « كان وهب من أوعية العلوم ، لكن جل علمه عن أخبار الأمم السالفة ، كان عنده كتب كثيرة إسرائيلية ينقل منها . . . وهذا الذي وصفه من الهيكل وأن الأرضين السبع يتخللها البحر وغير ذلك فيه نظر والله أعلم ، فرده ، ولا تتخذة دليلاً »<sup>(١)</sup> .

وروي أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : « رأى رؤيا فأولها له رسول الله ﷺ فقال : تقرأ الكتابين : التوراة والفرقان » ، قال الذهبي : « هذا خبر منكر ، ولا يشرع لأحد بعد نزول القرآن أن يقرأ التوراة ولا أن يحفظها لكونها مبدلة محرقة منسوخة »<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك حديث وهب بن منبه مرفوعاً : « لقد سبق إسحاق الناس إلى دعوة ما سبقه إليها أحد ، ويقومون يوم القيامة ، فليشفعن لأهل هذه الدعوة ، وأقبل الله على إبراهيم في ذلك المقام فقال : اسمع مني يا إبراهيم ، يا أصدق الصادقين ، وقال لإسحاق : اسمع مني يا أصبر الصابرين ، فإني قد ابتليتكما اليوم ببلاء عظيم لم أبل به أحداً من خلقي ، ابتليتك يا إبراهيم بالحريق فصبرت صبراً لم يصبر مثله أحد من العالمين ، وابتليتك الجهاد في وأنت وحيد وضعيف فصدقت وصبرت صبراً وصدقاً لم يصدق مثله أحد من العالمين ، وابتليتك يا إسحاق بالذبح فلم تبخل بنفسك ولم تعظم ذلك في طاعة أبيك . . . » ، قال الذهبي : « فمن أين له هذه الخرافات ، إلا من كتب تداول نقلها اليهود الذين بدلوا التوراة »<sup>(٣)</sup> .

## ١١ - دلائل أخرى

والدلائل على ضعف المتن كثيرة ، وقرائن رده متعددة ، ومن ذلك :  
أ - خلاف المعلوم عن المروري عنه : ومن ذلك ما رواه حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة ، وهما

(٢) الذهبي ، السير (١٦/٣) .

(١) الذهبي ، العلو ص ١٣٠ .

(٣) الذهبي ، المستدرك (٦١٠/٢) .

محرمان» ، قال الذهبي : «ميمونة قد أخبرت بصد هذا ، وهي أخبر بحال نفسها»<sup>(١)</sup>.

ومنه ما رواه مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس : «سمعت عمر يقول : الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف» ، قال الذهبي : «قد مر أن عمر درأ الحد عن الحبلى التي ادعت الإكراه»<sup>(٢)</sup>.

فالحافظ الذهبي يرى فيما روي عن عمر رضي الله عنه من رواية مالك ، عن ابن شهاب ونافع أن درء الحد عنها مخصص لذلك المتن الذي قد يحمل على عمومه .

ب - خلاف مقام التنزيه : الأنبياء منزهون عن العيب أو الشك في قدرة الله وحكمته ، ومبرءون من أن يظنوا بالله ظن السوء ، أو تكون أحكامهم عن هوى أو عجلة دون تدبر ، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مبرءون من العجب والكبر وحب الدنيا على معارضة الآخرة ، فقد رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأفضلهم العشرة المبشرون بالجنة ، وأعلام الخلفاء الراشدين .

وإذا جاء الحديث يسلب الأنبياء أو الصحابة مقام التنزيه الذي أقرهم الله عليه جعل النقاد ذلك من دلائل رد ذلك المتن .

ومن ذلك ما رواه أمية بن شبل من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « وقع في نفس موسى : هل ينام الله؟ . . . » الحديث ، قال الذهبي : « ولا يسوغ أن يكون هذا وقع في نفس موسى ، وإنما روي أن بني إسرائيل سألوا موسى عن ذلك »<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر : « أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح ، وهي تعمد إلى المسجد ، فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ، ثم مر عليها قوم فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر فذهب ، فجاءوا به يقودونه إليها ، فقال : إنما أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر ، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنه وقع عليها ، وأخبره القوم أنهم أدركوه

(٢) الذهبي ، مهذب السنن [٤/ق/٣٠٤-أ].

(١) الذهبي ، تنقيح التحقيق (١٤٢/٦).

(٣) الذهبي ، الميزان (٢٧٦/١).

يشدد ، فقال : إنما كنت أغثتها على صاحبها فأدركوني هؤلاء فأخذوني ، قالت : كذب ، هو الذي وقع عليّ . فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه ، فقام رجل من الناس فقال : لا ترجموه وارجموني ، أنا صاحبها ، فاجتمع . . . فقال عمر : ارجم الذي اعترف بالزنا . فقال : لا إنه تاب إلى الله توبة ، لو تابها أهل المدينة لقبول منهم ، فأرسلهم » ، قال الذهبي : ( حديث منكر ، حاشا رسول الله ﷺ من أن يقول : « ارجموه » بمجرد قولها : كذب ، هو الذي وقع عليّ » فهو خطأ بيقين<sup>(١)</sup> .

أضف إلى ذلك أن المتن يجمع المتناقضات والغرائب ، فهذه امرأة سالحة ودليل صلاحها خروجها لصلاة الفجر فكيف تكذب الصادق الذي أغاثها وتلقى بالتهمة عليه ، وهي تعلم أنه منها براء؟! ولماذا يشدد الرجل الذي أنقذها؟ وكيف يأمر رسول الله ﷺ بإقامة حد لم تجتمع شروطه : إما الاعتراف ، أو شهود أربعة بأنهم عاينوا الفعل لا دلائله؟ ثم كيف يتهاون النبي ﷺ في تنفيذ الحد ذاته على المقر بالزنا؟!

ومن ذلك ما نسب إلى أمير المؤمنين عليّ عليه السلام أنه قال : « بايع الناس لأبي بكر ، وأنا والله أولى بالأمر منه وأحق به ، فسمعت وأطعت مخافة أن يرجع الناس كفاراً . . . ثم بايع الناس عمر . . . نشدتكم بالله ، أفيكم أحد أخى رسول الله ﷺ غيري؟ قالوا : اللهم لا ، ثم قال : نشدتكم الله ، أفيكم عم مثل عمي حمزة؟ قالوا : اللهم لا ، قال : أفيكم أحد له أخ مثل أخي جعفر ذو الجناحين الموشى بالجواهر ، يطير بهما في الجنة؟ قالوا : لا ، قال : أفيكم أحد مثل سبطي ، الحسن والحسين ، سيدا شباب أهل الجنة؟ قالوا : لا ، قال : أفيكم أحد له زوجة مثل زوجتي؟ قالوا : لا ، قال : أفيكم أحد كان أقتل لمشركي قريش عند كل شديدة تنزل برسول الله ﷺ مني؟ قالوا : لا . . . » الحديث ، قال الذهبي : « فهذا غير صحيح ، وحاشا أمير المؤمنين من قول هذا<sup>(٢)</sup> .

(٢) الذهبي ، الميزان (١/٤٤٢) .

(١) الذهبي ، مهذب السنن [٤/٣٢٣-ب] .

فأمير المؤمنين علي له من الفضل والسبق إلى الإسلام ، والجهاد في سبيل نشر دعوته ورفع رايته ، مع نسبه الشريف ، ومصاهرته لرسول الله ﷺ إلى غير ذلك من الفضائل التي لا ينكرها إلا جاحد ، ولكن هذا يقال عنه ولا يقوله ، يمدح به ، ولا يشني به على نفسه ، وهو جدير بالخلافة أهلاً لها ، ولكنه ليس طالباً لها ، كما أنه ﷺ معظم للشيخين ، عالم بفضلهما ، مقرر بما اختاره المسلمون ، سامع ومطيع كما عهد إليه النبي ﷺ ، ولكن الروافض قوم بهت .

ج - خلاف مقام النبوة : النبي ﷺ وعده الله المقام المحمود ، وهو إمام الأنبياء والمرسلين ، وهو أول شافع ومشفع ، أعلى الله ذكره وزكى خلقه ، ورفع قدره ﷺ وما نطق رسول الله عن الهوى ، ولا صدرت سنته لرغبة ، ولا سكت عن رهبة ﷺ .

وإذا جاءت الروايات تقلل من شأن ذلك النبي ، أو تضع من مقامه ومنزلته ، أو تصف فعله بالعبث ، أو التمييز والمحاباة ، فذلك كافٍ لردّها والإنكار على رواتها ، ولا ينبغي السكوت عن مثل ذلك .

فقد روى أبو الزعراء عبد الله بن هانئ ، عن ابن مسعود في الشفاعة : « ثم يقوم نبكم ﷺ رابعاً » ، قال الذهبي : « والمعروف أنه عليه الصلاة والسلام أول شافع »<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك ما رواه عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث ، عن نافع ، عن ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ المهاجرين أن يصبغوا ثيابهم بالورس والزعفران عند الإحرام » ، قال الذهبي : « هذا خطأ ، ما خص النبي ﷺ المهاجرين دون الأنصار . وقد حرم على من أحرم أن يلبس ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران »<sup>(٢)</sup> .

فالنبي ﷺ لا يعرف التمييز ، وشريعته لا تعرف التفرقة ، ولا فرق بين مهاجري وأنصاري أو سواهما ، مظلة التشريع تجمع الأمة ، وروافد السنة تغذيها .

د - تكليف ما لا يطاق : من مظاهر ضعف المتن ودلائله اشتماله على تكليف ما لا يطاق ، قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ (البقرة: ٢٨٦) ، وورود الحديث يحمل ذلك المعنى يجعل الناقد يعترض على ذلك المتن .

(٢) المصدر السابق (١/٢٦٤) .

(١) المصدر السابق (٢/٥١٦ ، ٥١٧) .

ومن ذلك ما روي أن أمير المؤمنين عمر شرب نبيذاً وسقى أصحابه « فأخذ رجل قد سكر ليحده ، فقال : يا أمير المؤمنين ، تحلني على شراب أنت سقيتيه؟! قال : ليس أحذك على الشراب ، إنما أحذك على السكر »<sup>(١)</sup>.

هـ - شهادة الإسناد : إذا كانت العلاقة بين المتن والإسناد تتسم بالمرونة ، فقد يكون السند دليلاً على ضعف المتن ، وقد يصح المتن ويضعف السند ، وكذلك قد يقوى السند ويرد المتن .

ومع ذلك فقد ينادي السند على ضعف المتن ، وذلك للتناقض الواضح بين اعتقاد الراوي وما يرويه في متن الحديث .

ومن ذلك ما رواه هشام بن عمار من حديث أبي الغادية : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : قاتل عمار في النار » ، قال الذهبي : « وهذا عجيب ، فإن عماراً قتله أبو الغادية!! »<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك ما رواه حكيم بن جبير عن ابن سفيان ، عن عبد العزيز بن مروان من حديث سلمان رضي الله عنه قال : « يا رسول الله ، إن الله لم يبعث نبياً إلا بين له من يلي بعده ، فهل بين لك؟ قال : نعم ، علي » ، قال الذهبي : « هذا حديث موضوع ، ثم كيف يروى مثل هذا عبد العزيز بن مروان ، وفيه انحراف عن علي رضي الله عنه »<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك ما يروى عن علي بن الحسين ، عن مروان بن الحكم ، قال : « شهدت عثمان وعلياً ، فهني عثمان عن المتعة ، وأن يجمع بينهما ، فلما رأى ذلك عليّ أهل بهما ، فقال : لبيك بحجة وعمرة ، فقال عثمان : تراني أنهى الناس وأنت تفعله! فقال : لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس » ، قال الذهبي : « وهو شيء غريب ؛ إذ فيه رواية علي بن الحسين عن مروان ، وفيه تصويب مروان اجتهد عليّ على اجتهد عثمان ، مع كون مروان عثمانياً »<sup>(٤)</sup>.

### ● الوهم وأثره في ضبط المتن

ضعف المتن له أسباب متعددة ، وإذا كان الوضع والتقول على رسول الله ﷺ يمثل جانباً كبيراً ، فإن الوهم والخطأ ، وضعف التحمل مع قصور الأداء له دور

(٢) المصدر السابق (١/٤٨٨) ، (٤٨٩).

(١) الذهبي ، الميزان (٢/٣٣٤).

(٤) الذهبي ، التاريخ (٢٦/٤٤٥).

(٣) المصدر السابق (١/٥٨٤).

كبير في نشأة الاضطراب في الرواية ، والخطأ في متن الحديث الشريف ، ولذلك فالحافظ الذهبي رحمه الله يهتم بأثر قصور التحمل في ضبط الرواية ، ومن ضوابط ذلك :

أ- الاهتمام بعمر المتعلم وقت السماع : فقال في ترجمة عبد الله ابن الحافظ الحسن الخلال : « سماعه من الكتاني في الخامسة ، ومن هذا الحين أخذ الطلبة في تسميع أولادهم في سن الحضور ، ففسد النظام ؛ بل الإجازة أجود من الحضور في القوة ؛ إذ من سمع حضوراً بلا فهم لم يتحمل شيئاً »<sup>(١)</sup>.

ب - الاهتمام بطريقة التحمل : فالحافظ الذهبي يرى السماع أفضل طرق التحمل ، لا سيما إذا اقترن بيقظة الشيخ واتباه الطالب ، ولكنه رحمه الله يرى السماع دون مقابلة للمسموع سماعاً قاصراً ، فيقول : « ومن التساهل : السماع دون مقابلة ، فإن كان كثير الغلط لم يجز ، وإن جوزنا ذلك ، فيصح فيما صح من الغلط ، دون المغلوط ، وإن ندر الغلط فمحتمل ، لكن لا يجوز له فيما بعد أن يحدث من أصل شيخه »<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يرى الحافظ الذهبي الإسراع في القراءة على الشيخ أو منه سبباً في خفاء بعض الألفاظ ، من ثم كثرة الأوهام ، ويرى الإجازة خير من سماع قاصر ، فيقول : « وقد تسمح الناس في هذه الأعصار بالإسراع المذموم الذي يخفى معه بعض الألفاظ ، والسماع هكذا لا ميزة له على الإجازة بل الإجازة صدق ، وقولك : سمعت أو قرأت هذا الجزء كله مع التمتة ودمج بعض الكلمات كذب »<sup>(٣)</sup>.

وكذلك يرى الحافظ الذهبي التوسع في المناولة والابتعاد عن القراءة على الشيخ أو السماع من لفظه مظنة الوهم والخطأ ، فقال : « وكان ابن جريج يروي الرواية بالإجازة وبالمناولة ويتوسع في ذلك ، ومن ثم دخل عليه الداخل في رواياته عن الزهري ؛ لأنه حمل عنه مناولة ، وهذه الأشياء يدخلها التصحيف ، لا سيما في ذلك العصر ، لم يكن حدث في الخط بعد شكل ولا نقط »<sup>(٤)</sup>.

(٢) الذهبي ، الموقظة ص ٦٤ .

(٤) الذهبي ، السير (٦/٣٣١) .

(١) الذهبي ، السير (١/٣٦٩) .

(٣) الذهبي ، السابق ص ٦٧ .

ج - الاهتمام بطرق الأداء : الاهتمام بطرق التحمل يقصد به الوصول إلى سلامة الأداء والضبط في تبليغ ما تحمل الراوي ، ولذا كان الاهتمام بطرق الأداء يسير جنباً إلى جنب مع الاعتناء بصور التحمل .

فالإمام معمر من الثقات الأثبات ، ومع ذلك يرى الذهبي أن طريقة أدائه تسببت له في بعض الأوهام ، قال الذهبي : « فله أوهام ، لا سيما لما قدم البصرة لزيارة أمه ؛ فإنه لم يكن معه كتبه ، فحدث من حفظه ، فوقع للبصريين عنه أغاليط ، وحديث هشام وعبد الرزاق عنه أصح ؛ لأنهم أخذوا من كتبه »<sup>(١)</sup>.

وقد روي علي بن وهب من حفظه ، من حديث أنس أن النبي ﷺ قال : « ليس على منتهب ولا مختلس ولا خائن قطع » ، قال الذهبي : « غريب جداً مع عدالة روايته ، فلا تنبغي الرواية إلا من كتاب ، فإني أرى ابن وهب مع حفظه وهم فيه »<sup>(٢)</sup>.

وعلل الحافظ الذهبي ما وقع فيه لخليلي من أوهام في كتابه بعدم الإتيان وقت الأداء ، فقال : « وللخليلي أوهام كثيرة في كتابه ، كأنه أملاه من حفظه »<sup>(٣)</sup>.

ويتحدث الذهبي عن الإتيان كشرط من شروط التحمل والأداء : إتيان يشمل المتحمل ، والمؤدي ، والكتاب ، وجعل الإجازة مثلاً على ذلك قال : « فمتى فقد ضبط الكتاب المجاز وإتقانه وتحريره ، أو إتيان المجيز ، أو المجاز له انحط المروي عن رتبة الاحتجاج به ، ومتى فقدت الصفات كلها لم تصح الرواية عند الجمهور »<sup>(٤)</sup>.

### • تحليل بعض الأوهام في المتن

الوهم في الحديث الشريف الغير متعمد ، يحدث من الراوي دون قصد ، وهو ناشئ عن قلة الإتيان إما في التحمل أو الأداء ، أو في التساهل في النسخ التي يروى منها أو عنها ، ولعل بعضه ناشئ عن سبق قلم ، أو تبادر الذهن إلى ما يشبه المتن الصحيح ، أو قطع بعض الحديث عن السياق أو غير ذلك .

(٢) المصدر السابق (٤٨٨/١٥ ، ٤٨٩).

(٤) المصدر السابق (١٩٠/٧ ، ١٩١).

(١) الذهبي ، السير (١٢/٧).

(٣) المصدر السابق (٣٧٧/١٣).

فقد جاءت بعض الروايات بأن ولد النبي ﷺ قبل حادث الفيل بثلاثين أو أربعين عاماً ، قال الذهبي : « لا أبعد أن الغلط وقع من هنا على من قال ثلاثين أو أربعين عاماً ، فكأنه أراد أن يقول يوماً فقال عاماً »<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك ما روي « أن زينب بنت النبي ﷺ أسلمت قبل زوجها أبي العاص بسنة ، ثم أسلم أبو العاص . . . » ، قال الذهبي : « هذا باطل ، ولعله أراد هاجرت قبله بسنة ، وإلا فهي أسلمت قبل الهجرة بمدة »<sup>(٢)</sup>.

وهكذا تحول ذكر الهجرة إلى الإسلام في هذه الرواية ، كما اختلط اليوم بالعام في الرواية السابقة ، وبذلك يحل الإشكال ، ويتضح سبب الخطأ .

ومن ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « عبدت الله مع رسول ﷺ سبع سنين قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة » ، قال الذهبي : « وهذا باطل ؛ لأن النبي ﷺ من أول ما أوحى إليه آمن به خديجة وأبو بكر وبلال ، وزيد مع علي ، قبله بساعات ، وعبدوا الله مع نبيه ، فأين السبع سنين؟! ولعل السمع أخطأ ، فيكون أمير المؤمنين قال : عبدت الله ولي سبع سنين ، ولم يبضط الراوي ما سمع »<sup>(٣)</sup>.

وروي أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن خيثمة قال : « أتني خالد بن الوليد برجل معه زق خمر فقال : اللهم اجعله عسلاً فصار عسلاً » ، وقد أشار الذهبي إلى رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش ، وذكر « خلاً » بدل « عسلاً » ثم قال : « وهذا أشبه »<sup>(٤)</sup>.

فالخمر يتحول إلى الخل لا إلى العسل ، وهناك فارق في المعنى وتشابه في الرسم .

ومن ذلك ما روي أن عبد الله بن عبد الله بن أبي - كما ذكر ابن منده - أصيب أنفه يوم أحد ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب .

قال الذهبي : « والأشبه في ذلك ما روي عن عائشة عن عبد الله بن عبد الله ابن أبي أنه قال : « ندرت ثيبي فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب »<sup>(٥)</sup>.

(٢) الذهبي ، تلخيص المستدرک (٧٤١/٣).

(٤) الذهبي ، السير (٣٧٦/١).

(١) الذهبي ، التاريخ (٢٧/١).

(٣) المصدر السابق (١٢١/٣).

(٥) المصدر السابق (٣٢٢/١).

فقد انتقلت الثنية إلى الأنف ، وذلك من العجائب ، إذ كيف يتخذ عبد الله أنثاً من ذهب؟!» .

ومن ذلك ما روي أن النبي ﷺ أخذ بيد الحسن والحسين ، فقال : « من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما ، كان معي في درجتي يوم القيامة » ، قال الذهبي : « هذا حديث منكر جداً ... وما في رواية الخبر إلا ثقة ، ما خلا علي ابن جعفر ، فلعله لم يضبط لفظ الحديث ، وما كان النبي ﷺ من حبه وبث فضيلة الحسنين ليجعل كل من أحبه في درجته في الجنة ، فلعله قال : فهو معي في الجنة »<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك انتقال أحداث وقعت في غزوة إلى غزوة أخرى ، كما روي من فعل صفية رضي الله عنها في غزوة الخندق وقتلها اليهودي ، ولكن بعض الروايات جاء يثبت الحدث ، وهو صحيح ، إلى غزوة أحد ، وهذا خطأ ، قال الذهبي : « يوم أحد وهم »<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ كسا علياً عمامة يقال لها السحاب فأقبل وهي عليه ، فقال عليه السلام : « ها علي قد أقبل في السحاب » يقصد العمامة ولكن القوم اقتطعوا جزءاً من الحديث وقالوا : « علي في السحاب »<sup>(٣)</sup> .

ومن ذلك ما ينشأ عن سبق القلم ، وتدل عليه الدلائل ، ومن ذلك ما روي أن أبا منصور الخياط بلغ عدد من أقرأهم من العميان سبعين ألفاً ، قال الذهبي : « هذا مستحيل ، والظاهر أنه أراد أن يكتب نفساً فسبقه القلم فخط ألفاً ، ومن لقن القرآن لسبعين ضريراً فقد عمل خيراً كثيراً »<sup>(٤)</sup> .

ومن ذلك ما روي : « كان أبو حنيفة يختم القرآن في كل ليلة » ، قال الذهبي : « هذه حكاية غريبة ، والمحفوظ . . . هذا أبو حنيفة لا ينام الليل »<sup>(٥)</sup> فتحول قيام الليل إلى ختم القرآن لاشتراكهما في التعبد ، ولكون القرآن مما يحيا به الليل .

(٢) المصدر السابق (٥٢٢/٢) .

(١) الذهبي ، السير (١٢/١٣٥) .

(٤) الذهبي ، السير (١٩/٢٢٣) .

(٣) الذهبي ، التاريخ (١٣/٣٨٩) .

(٥) الذهبي ، مناقب الإمام أبي حنيفة ص ٢١ .

## ● توهيم الثقات في المتون

الثقة من الرواة بشر يصيب ويخطئ ، يحفظ وينسى ، ينشط ويكسل ، ولكنه ظهر على غالب رواياته الضبط والإتقان ، والتثبت والحفظ ، فحكم عليه بغالب حاله ، وتجنب النقاد ما جاءت روايته فيه على الوهم والخطأ .

والثقة إذ لم يكن معصوماً ، فإن الوهم والغلط القليل النادر لا يخرج عن كونه من الثقات الأثبات ، وإنما يحكم بوهمه في تلك الرواية بعينها دون الصدوف عن بقية مروياته .

فقد روى يحيى بن آدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا حدثتم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونها فصدقوا به ، قلته أو لم أقله ، فإني أقول ما يعرف ولا ينكر ، وإذا حدثتم عني حديثاً تنكرونها ولا تعرفونه فكذبوا به ، قلته أو لم أقله ، فإني لا أقول ما ينكر » ، وقد ضعفه ابن خزيمة وأنكر ذلك على يحيى بن آدم ، قال الذهبي : « حديث منكر . . . والثقة قد يغلط »<sup>(١)</sup> .

وروى ابن عدي من حديث ابن عمر : « اغسلوا قتلاكم » ، قال الذهبي : « غريب جداً ورواياته ثقات ، وهذا محمول على من قتل في غير مصاف . . . والثقة قد يهيم »<sup>(٢)</sup> .

ويكون الراوي قد حدث له وهم فحدث بالسند لمتن آخر ، على الخطأ فيظن أن ذلك السند النظيف قد أخطأ بعض رواياته بالإتيان بالمتن الضعيف ، بينما الأمر لا يعدو خطأ بعض الرواة المتأخرين لذلك الحديث بالفصل بين جزئيه .

فقد روى ابن بطة من حديث أنس : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ، قال الخطيب : « هذا باطل ، والحمل فيه على ابن بطة » ، قال الذهبي : « فيجوز أن يكون غلط فيه ، وقفز من سند إلى متن آخر لقلته إتقانه لا أنه تعمد وضعه »<sup>(٣)</sup> .

وروى إسرائيل من حديث أبي موسى الأشعري : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نطلق مع جعفر إلى الحبشة » ، قال الذهبي : « ويظهر لي أن إسرائيل وهم فيه ،

(٢) المصدر السابق (٦/٣٣٧ ، ٣٣٨) .

(١) الذهبي ، السير (٩/٥٢٤ ، ٥٢٥) .

٣١ ، ٣٢ ، ١٠٠٠ . (٢٧/١٤٥ ، ١٤٦) .

ودخل عليه حديث في حديث ، وإلا أين كان أبو موسى الأشعري في ذلك الوقت»<sup>(١)</sup>.

وقد ينسب الوهم إلى الثقة إن لم يتنبه إلى صنيع المدلسين الذين يسقطون الضعفاء من الأسانيد ، ويوهمون اتصال السند إلى ذلك الراوي الثقة ، فيلصقون الوهم بمن هو منه براء .

وربما قوى حال ذلك الثقة فألصق الضعف بذلك المدلس ، ومن ذلك ما رواه بقية بن الوليد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً : « من أدمن على حاجبيه بالمشط عوفي من الوباء » ، قال الذهبي : « وهذا من نسخة كتبناها بهذا الإسناد ، كلها موضوعة ، يشبه أن يكون بقية سمعه من إنسان وإه عن ابن جريج ، فدلس عنه والتصق به »<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون الراوي صدوقاً ، مأمون الجانب ، ولكن بعض الأشقياء يحاول أن يدخل عليه ما ليس من مروياته ، وقد كان كثير من النقاد يقومون ببعض ذلك على سبيل امتحان الرواة ، وابتلاء ضبطهم ، ولكن هناك من تعمد ذلك ، حتى يعرف المتن المراد تمريره برواية الثقات المشهورين ، ومعلوم أن ذلك لا يحل . ولا يقع ذلك إلا إن كان الشيخ غير منتبه وقت القراءة عليه ، أو لم يكن ممن يحفظ أصوله أن يزداد فيها بليل .

فقد حدث أبو الفوارس ابن السندي من حديث أبي بكر رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : النظرة إلى وجه علي عبادة » ، قال الذهبي : « فهذا أدخل على أبي الفوارس »<sup>(٣)</sup>.

ويتضح كيف أراد ذلك الوضاع الذي أدخل الحديث عليه أن يحكم ما أراد من إثبات فضائل علي ، فجعل ذلك من رواية الصديق ، حتى يظن به رضي الله عنه وبرأه من إفك الكاذبين أنه علم أن علياً خيراً منه ومع ذلك غصب حقه في الخلافة ، ألا لعنة الله على الظالمين .

(٢) الذهبي ، الميزان (١/٣٣٣).

(١) الذهبي ، التاريخ (١/١٩٢).

١١٣١ - السير (١٥/٥٤٢).

## ● من مظاهر الوهم في متن الحديث الشريف

الوهم في الحديث الشريف تختلف أسبابه وتعدد مظاهره ، ومن مظاهر الوهم في رواية الحديث الشريف من جهة المتن ما يلي :

١- رفع الموقوف : ربما يصح الحديث عن صحابي أو تابعي ، فيدخل الوهم على أحد الرواة ، فيرفعه إلى النبي ﷺ ، على طريق الخطأ .

وفارق بين المرفوع والموقوف ؛ إذ المرفوع يحمل ملامح التشريع ، وعدم الاختلاف على المصدر ، بينما يقف الموقوف بين أخذ ورد ، ومناقشة لأقران من قال به ، فالصحابه فيما بينهم إذا اختلفوا أو التابعون ، فيظل الاجتهاد لمعرفة من أصاب الحق منهم ، وذلك بقرائن منها : العمر وعدد الموافقين له ، وعلاقته المباشرة بالمتن ، ومصدر فهمه لذلك القول .

أما الحديث المرفوع الثابت فقد برئ من الاختلاف ، أو الاحتكام إلى الدلائل والقرائن وسلم من معارضات الآخرين ، فرسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى ولا يقول إلا حقاً ؛ لذلك كان رفع الرواة للحديث الموقوف من مظاهر الوهم في دلالة لفظ الحديث الشريف .

ومن ذلك حديث محمد بن جعفر غندر : حدثنا شعبة من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً : « لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ، وهي لا تستغني عنه » ، قال الذهبي : « والمحفوظ حديث غندر عنه - أي شعبة - موقوفاً »<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك ما رواه إسماعيل بن أمية من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ، ومامات وطفًا فلا تأكلوه » ، قال ابن الجوزي : « إسماعيل بن أمية متروك » .

قال الذهبي : « بل ثقة باتفاق ، لكن الصحيح وقفه »<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك ما رواه أحمد بن عبد المؤمن المروزي من حديث أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ : « أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا » (آل عمران: ٢٠٠) ، قال : اصبروا على

(١) الذهبي ، المستدرک (٤/١٩٣).

(٢) الذهبي ، تنقيح التحقيق (٢/٢٩١) ، تحقيق مصطفى أبو الغيط . دار الوطن . ط . ١ ،

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

الصلوات ، وصابروا على قتال عدوكم ، وربطوا في سبيل الله لعلكم تفلحون» ، قال الذهبي : « وهذا باطل رفعه »<sup>(١)</sup>.

وروى سويد : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « كل مال ، وإن كان تحت سبع أرضين تؤدي زكاته فليس بكنز ، وكل مال لا تؤدي زكاته وإن كان ظاهراً فهو كنز » ، قال الذهبي : « الصواب موقوف »<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك ما رواه أشعث عن محمد ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » ، قال الذهبي : « الصحيح موقوف »<sup>(٣)</sup>.

وروي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً : « إن من الحنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن العسل خمراً ، وأنا أنهى عن كل مسكر » ، قال الذهبي : « رواه أيضاً جماعة عن الشعبي ، عن ابن عمر ، عن عمر قوله ، وهذا هو المعروف »<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك ما رواه نعيم بن حماد من حديث أبي بكر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « في خمس من الإبل شاة » وذكر صدقة الإبل ، قال الذهبي : « وصوابه من قول الصديق »<sup>(٥)</sup>.

ومن ذلك ما رواه أبو حذافة المدني : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « العلم ثلاثة : آية محكمة ، وسنة قائمة ، ولا أدري » ، قال الذهبي : « فهذا مما نقم على أبي حذافة أحمد بن إسماعيل ، وصوابه موقوف ، من قول ابن عمر »<sup>(٦)</sup>.

وروى عمرو بن عبد الغفار الفقيمي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « أميران وليسا بأمرين : المرأة تحيض قبل طواف الزيارة ، فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها ، والرجل يشيع الجنائز ، فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها » ، قال الذهبي : « هذا المتن قد جاء من قول أبي هريرة قوله »<sup>(٧)</sup>.

(٢) المصدر السابق (٢/٢٥٢).

(٤) الذهبي ، تذكرة الحفاظ (٤/١٣٧٠).

(٦) المصدر السابق (١٥/٦١).

(١) الذهبي ، الميزان (٣/٤٧٦ ، ٤٧٧).

(٣) المصدر السابق (١/٢٦٥).

(٥) الذهبي ، السير (١٠/٦٠٦ ، ٦٠٧).

(٧) الذهبي ، الميزان (٣/٢٧٢ ، ٢٧٣).

ومن ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جرير منا أهل البيت ، ظهرأ لبطن - قالها ثلاثاً » ، قال الذهبي : « هذا منكر ، وصوابه من قول علي »<sup>(١)</sup> .

ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « حد الساحر ضربة بالسيف » ، قال الذهبي : « والصحيح أنه من قول جندب »<sup>(٢)</sup> .

٢- الزيادة غير الثابتة : قد يروى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحاً ، غير أن بعض الرواة يتفرد بزيادة في متن ذلك الحديث لا أصله ، فيقبل أصل الحديث دون تلك الزيادة .

من ذلك حديث ظفر بن محمد الحذاء من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قلنا : « يا رسول الله من أحب الناس إليك؟ قال : عائشة : قلنا : من الرجال؟ قال : أبوها . فقالت فاطمة : لم أرك قلت في علي شيئاً! قال : إن علياً نفسي ، هل رأيت أحداً يقول في نفسه شيئاً؟ » ، قال الذهبي : « فهذه الزيادة موضوعة ، والآفة من ظفر أو من شيخه »<sup>(٣)</sup> . فالحديث محفوظ دون قول فاطمة رضي الله عنها .

وروى روح بن مسافر ، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما مرفوعاً : « الإيمان يمان ، والحكمة يمانية ، وجهال أهل اليمن أرق أفئدة وألين قلوباً » ، قال الذهبي : « فكلمة جهال منكرة »<sup>(٤)</sup> .

وجاء من حديث سعيد بن عبد الله الدهان ، حدثنا مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة بحديث : « انسفر قطعة من العذاب . . . » إلى أن قال : « فليعجل إلى أهله وليتخذ لهم هدية ، ولو لم يجد إلا حجراً » ، قال الذهبي : « فزاد فيه : « وليتخذ لهم هدية » فهذا كذب ملصق بالحديث »<sup>(٥)</sup> .

وقد روى عبد القدوس حديث عتق سلمان رضي الله عنه بزيادات انتقدها الحافظ الذهبي قائلاً : « وأما هو فسمن الحديث فأفسده ، وذكر مكة والحجر وأن هناك بساتين ، وخبط في مواضع »<sup>(٦)</sup> .

(٢) الذهبي ، الكباثر ص ٤٦ .

(٤) المصدر السابق (٦١/٢) .

(٦) الذهبي ، السير (٥٣٤/١) .

(١) الذهبي ، السير (٥٣٤/٢) .

(٣) الذهبي ، الميزان (٣٤٩/٢) .

(٥) المصدر السابق (١٤٧/٢) .

ومن ذلك ما رواه يحيى بن أبي الحجاج من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر - يعني المدينة - يقول : من جاء منكم الجمعة وبكر فليغتسل » ، قال الذهبي : « يحيى صدوق ، « وبكر » زيادة غريبة »<sup>(١)</sup> .

وقد روى بدعة بن عبد الرحيم المروزي من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف في صفة زمزم . . . الحديث ، قال الذهبي : « قوله : « في صفة زمزم » زيادة منكرة ، وإنما صلى عليه السلام الكسوف مرة بالمدينة »<sup>(٢)</sup> وذكر مخالفة راويها لما عليه الرواة .

ومن ذلك رواية موسى بن يعقوب من حديث علي في غزوة بدر : « بينما أنا أمتح من قلب بدر إذ جاءت ريح شديدة لم أر مثلها ثم ذهب ، ثم جاءت ريح شديدة كالتي قلبها ، فكانت الرياح الأولى جبريل نزل في ألف من الملائكة . . . فلما هزم الله أعداءه حملني رسول الله ﷺ على فرسه . . . فلما استويت عليها طعنت يدي هذه في القوم حتى اختضب هذا ، وأشار إلى إبطه » ، قال الذهبي : « غريب ، وموسى فيه ضعف ، وقوله : « حملني على فرسه » لا يعلم إلا من هذا الوجه »<sup>(٣)</sup> .

وروي عن عائشة رضي الله عنها : « أتاني رسول الله ﷺ ببرنس فيه تمثال عقاب ، فوضع رسول الله ﷺ يده عليه فأذهب الله » ، قال الذهبي : « هذه الزيادة منقطعة »<sup>(٤)</sup> .

وروي بقية عن يونس ، عن الزهري من حديث ابن عمر مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الجمعة وتكبيرتها فقط فقد أدرك الصلاة » ، قال الذهبي : « فهذا منكر ، وإنما يروي الثقات عن الزهري بعض هذا ، بدون ذكر الجمعة ، ودون قوله : « وتكبيرتها فقط » »<sup>(٥)</sup> .

(٢) الذهبي ، الميزان (٢/٦٨٥) .

(٤) المصدر السابق (١/٣٥٥) .

(١) الذهبي ، مهذب السنن [٢/١٠٠-١٠٠] .

(٣) الذهبي ، التاريخ (٢/٨٦ ، ٨٧) .

(٥) السير (٨/٥٢٦ ، ٥٢٧) .

ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرها فليصق عن يساره ثلاث مرات ، وليستعد بالله من الشيطان ، ولا يذكرها لأحد ، فإنه لن يضره » ، قال الذهبي : « هذا حديث حسن غريب ، وأصله محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن بدل « لا يذكرها » ليتحول عن جنبه الذي كان عليه » <sup>(١)</sup>.

٣- التصحيف : أخذ العلم عن الصحف وتحمل الرواية وجادة من مظان الوهم والخطأ ، فمن أخذ عن الشيوخ أتقن الرواية ، وضبط الألفاظ ، إن أخطأ صوبوا خطأه ، وإن أغلق عليه معنى بينوه له ، أما من كانت الصحيفة شيخه ، والكتاب معلمه فأنى له ذلك ولهذا كان الرواة الذين أخذوا عن الصحف أكثر عرضة للوهم والخطأ ، وقد سمي بعض هذه الأوهام باسم الصحف فقليل له التصحيف ، أي الخطأ الناشئ عن أخذ العلم من الصحف .

ومن ذلك ما رواه حجاج الأعور من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات مريضاً مات شهيداً ، ووقى فتنة القبر ، وغُدِّيَ عليه وريح برزقه من الجنة » ، قال الذهبي : « لعله مرابطاً بدل مريضاً » <sup>(٢)</sup>.

وقد حدث عبد الرزاق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « العجماء جرحها جبار والمعدن جبار ، والنار جبار ، وفي الركاز الخمس » ، قال أحمد : « النار جبار ليس بشيء ، ولم يكن في الكتب ، باطل ليس هو بصحيح » <sup>(٣)</sup>.

قال الذهبي : « أظنها تصحفت عليهم ، فإن « النار » قد تكتب « النير » على الإمالة ؛ بياء على هيئة « البير » فوق التصحيف <sup>(٤)</sup> ، وهو ما أيده ابن حجر قائلاً : « ويؤيده أيضاً أنه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ « والجب جبار » <sup>(٥)</sup>.

(١) الذهبي ، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٦٠ ، ١٠٦١) . (٢) الذهبي ، السير (٨/٤٥٢ ، ٤٥٣) .

(٣) الدارقطني ، السنن (٣/١٥٣) . (٤) الذهبي ، السير (٩/٥٦٨ ، ٥٦٩) .

(٥) اد. حح ، الفتح (١٢/٢٦٧) .

وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ كان يستقبل الركن بمحجنه ويقبل الحجر » ، قال الذهبي : « كذا في كتابي : « ويقبل الحجر ، وصوابه : المحجن »<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كفن في قטיפة حمراء » ، قال الذهبي : « وهذا باطل ، وكأنها : دفن ، تصحيف : كُفن »<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك ما جاء من حديث الوليد بن عقبة ، قال : « لما فتح رسول الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتون بصبيانهم ، يمسح رسول الله ﷺ على رؤوسهم ويدعو لهم ، فخرج بي أبي إليه ، وإني مطيب بالخلوق ، فلم يمسح على رأسي ، ولم يمسنني ولم يمنعه من ذلك إلا أن أمي خلقتني بالخلوق فلم يمسنني من أجل الخلق » ، قال الذهبي : « أبوه كان قد قتل كافراً ، فلعله أمي ، وكان الوليد أختا عثمان لأمه »<sup>(٣)</sup> .

ومن ذلك حديث الجمل الذي شكنا إلى رسول الله ﷺ ، وفيه : « قالوا : هو لك يا رسول الله ، قال : أما لي ، فأحسنوا إليه حتى يأتيه أجله ، فقال المسلمون عند ذلك ، يا رسول الله ، نحن أحق بالسجود لك من البهائم . قال : لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء ، ولو كان ذلك كان النساء لأزواجهن » ، قال الذهبي : « رواه يونس بن بكير ، عن إسماعيل ، وعنده : « لا ينبغي لبشر أن يسجد لبشر » وهو أصح »<sup>(٤)</sup> .

ومن ذلك حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : « ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابن أختي وجع ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ، ثم توضع فشربت من وضوئه ، ثم قمت خلف ظهره ، فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل زرّ الحجلة » ، قال الذهبي : « ووهم من قال : زرّ الحجلة ، وهو بيضها »<sup>(٥)</sup> .

(٢) الذهبي ، الميزان (٤٢/٤) .

(١) الذهبي ، تذكرة الحفاظ (٤٣٦/٢) .

(٤) الذهبي ، التاريخ (٣٤٦/١) .

(٣) الذهبي ، تلخيص المستدرک (١٠٧/٣) .

(٥) المصدر السابق (٤٣١/١) .

٤- الإدراج : من الأوهام المشتهرة في متن الحديث الشريف إدراج بعض أقوال الرواة في متن الحديث الشريف ، وإصاقه بالمتن ، وكأنه جزء منه ، والإدراج ناشئ عن الخطأ ، في عدم فصل كلام الراوي وتمييزه عن قول النبي ﷺ . وغالباً ما يقع الإدراج من زيادة الراوي أول الحديث أو وسطه أو آخره كلاماً لنفسه أو غيره ، فيرويه من بعده متصلاً بالحديث ، فيتوهم القارئ أو السامع أنه من الحديث ويكون ذلك عندما يحاول بعض الرواة شرح الحديث أو بيان معناه ، وقد تحذف أداة التفسير على جهة الاختصار ، فيحدث الخلل ، ويتسرب اللفظ المدرج إلى متن الحديث الشريف .

ومن ذلك ما حدث به محمد بن بكر البرساني عن عبد الحميد بن جعفر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس ذكره أو أنثيه أو رفعه فليتوضأ » ، والمحفوظ من ذلك ذكر الذكر فحسب ، أما الأنثيين والرفع فقال الذهبي : « هذه زيادة من قول عروة »<sup>(١)</sup> ، أدرجه بعض الرواة في الحديث ، ولعله البرساني هذا .

ومن ذلك ما جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فارقه الله عنه راضٍ ، وهو دين الله الذي جاءت به الرسل ، وبلغوه عن ربهم قبل مرج الأحاديث واختلاف الأهواء ، وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (التوبة:٥) » ، قال الذهبي : « صدر الخير مرفوع ، وسائر مدرج فيما أرى »<sup>(٢)</sup> .

٥- الوهم في ذكر أعلام المتن : من مظاهر الوهم في متن الحديث الشريف الخطأ في ذكر أعلام متن الحديث الشريف ، مع خلاف الروايات الثابتة لذلك الوهم فينسب الفعل إلى غير فاعله ، والقول إلى غير قائله ، ولكن نقاد الحديث والأثر لتلك الأوهام بالمرصاد ، يدفعون ذلك باعتبار الصحيح في كل باب .

(١) الذهبي ، الميزان (٤٩٢/٣) . (٢) الذهبي ، تلخيص المستدرک (٣٦٢/٢) .

ومن ذلك ما ذكره الشعبي : « استخلف النبي ﷺ عمرو بن أم مكتوم يؤم الناس ، وكان ضريباً ، وذلك في غزوة تبوك » ، قال الذهبي : « كذا قال ، والمحفوظ أن النبي ﷺ إنما استعمل على المدينة عامنذ علي بن أبي طالب »<sup>(١)</sup> .

وروى علي بن عبد الرحمن السبيعي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « أطعم النبي ﷺ على صفة بنت حبي خبزاً ولحماً » ، قال الذهبي : « غلط إنما ذي زينب »<sup>(٢)</sup> أما صفة فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صنع لها حيساً في نطع .  
ومن ذلك ما جاء في بعض طرق حديث العنبر ، عن جابر أن أميرهم كان قيس بن سعد . قال الذهبي : « وإنما المحفوظ أبو عبيدة »<sup>(٣)</sup> .

وذكر ابن منده أن المربرد الذي اتخذه النبي ﷺ لبناء المسجد كان لسهل وسهيل ابني بيضاء ، وغلطه الحافظ الذهبي معتمداً رواية ابن إسحاق أنهما ابني عمرو ، ثم قال : « إنما ابنا بيضاء من المهاجرين »<sup>(٤)</sup> .

ومن ذلك ما جاء عن ابن سعد : حدثنا عارم ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين « أن عثمان جمع اثني عشر رجلاً من قريش والأنصار ، فيهم أبي بن كعب ، وزيد بن ثابت في جمع القرآن » ، قال الذهبي : « ما أحسب أن عثمان ندب للمصحف أياً ، ولو كان كذلك لاشتهر ، ولكان الذكر لأبي ، لا لزيد ، والظاهر وفاة أبي في زمن عمر »<sup>(٥)</sup> .

ومن ذلك ما روي عن ابن عباس في جنازة أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها : « هذه ميمونة ، إذا رفعت نعشها فلا تزعرعوها ولا تزلزلوها ، فإن رسول الله ﷺ كان عنده تسع نسوة ، كان يقسم لثمان ، وواحدة لم يكن يقسم لها » . قال عطاء : هي صفة .

ولم يأخذ الذهبي رحمه الله بهذه الرواية عن ابن عباس ، ولا بقول عطاء لما علم من الروايات الثابتة التي تعارض ذلك فقال : « بل التي لم يقسم لها سودة »<sup>(٦)</sup> .

(٢) الذهبي ، تلخيص المستدرک (٣٠/٤) .

(٤) الذهبي ، التاريخ (٣٠/٢) .

(٦) الذهبي ، تلخيص المستدرک (٣٥/٤) .

(١) الذهبي ، السير (٣٦١/١) .

(٣) الذهبي ، السير (١٠٤/٣) .

(٥) الذهبي ، السير (٤٠٠/١) .

## ● من درجات تضعيف المتن

للثقات درجات ، وللضعفاء منازل ، وتختلف درجة كل راوٍ في فئته ، وكذلك الحكم على متن الحديث الشريف له درجات مختلفة ، وليس الحكم على المتن الضعيف له درجة واحدة ، فالحديث المرذود منه الضعيف ثم الغريب ، فالمنكر ثم الباطل والكذب والموضوع ، فلكل منزلته ، فهناك ضعف لا يقبل المناقشة ، ولا يصلح بنفسه ولا بمتابعة غيره ، كما أن هناك ضعف ينجر بمتابعة أو شاهد ، أو يحدث به في بعض الأبواب كالملاحم والتفسير والفضائل .  
ومن هنا كان الحافظ الذهبي ، يزن المتون بميزان قسط ، ويحكم عليها بمعيار عدل .

وقد حكم ابن عدي على ماروي عن أبي هريرة مرفوعاً : «الوضوء من البول مرة مرة ، ومن الغائط مرتين مرتين ، ومن الجنابة ثلاثاً ثلاثاً» بالنكارة ، ولكن الذهبي يرى أن ذلك تعدى درجة النكارة إلى البطلان فقال : «بل باطل»<sup>(١)</sup>.  
ومن ذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ قال في مرضه : ادعوا لي أخي ، فدعي له أبو بكر فأعرض عنه ، ثم قال : ادعوا لي أخي ، فدعي له عمر فأعرض عنه . ثم قال : ادعوا لي أخي . فدعي له عثمان فأعرض عنه . ثم دعي له علي ، فستره بثوبه وأكب عليه ، فلما خرج من عنده قيل له : ما قال؟ قال : علمني ألف باب ، كل باب يفتح ألف باب» ، حكم الذهبي عليه بالنكارة ثم ازداد استنكاره ، فقال : «كأنه موضوع»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك حديث عثمان لطلحة : «نشدتك الله أما تعلم أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم ونحن جلوس ، فوقف علينا ، فقال : ليأخذ كل رجل منكم بيد جلسيه وولييه في الدنيا والآخرة ، فأخذت أنت بيد فلان ، وأخذ رسول الله ﷺ بيدي ، فقال طلحة : اللهم نعم» .

(٢) الذهبي ، السير (٢٤/٨).

(١) الذهبي ، الميزان (٢٨٣/٣).

ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، واعترض الذهبي بأن درجة الحديث لا تنحط لمستوى الموضوع فقال : « هذا الحديث في عداد الأحاديث الضعيفة ، لا الموضوعة »<sup>(١)</sup> .

وكذا حديث : « مثل الذي يحج من أمتي عن أمتي كمثل أم موسى كانت ترضعه ، وتأخذ الأجرة من فرعون » ، أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، قال الذهبي : « هذا إسناد صالح ومتن غريب ، لا يليق بإيراده في الموضوعات »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الترمذي من حديث فايد عن بن أبي أوفى ، عن النبي ﷺ قال : « من كانت له حاجة فليتوضأ ويصلي ركعتين ويشني على الله ، ويصلي على نبيه ، وليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم . . . » الحديث أورده ابن الجوزي أيضاً في الموضوعات ، وقال الذهبي : « ما هو موضوع ؛ بل يحتمل »<sup>(٣)</sup> .

وروى إبراهيم بن موسى المروزي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « طلب العلم فريضة . . . » قال أحمد : هذا كذب .

وقد حمل الحافظ الذهبي ذلك القول على ذلك الإسناد ، لا على أصل المتن ، وإلا فالمتن أقوى من ذلك بكثير فقال : « يعني بهذا الإسناد ، وإلا فالمتن له طرق ضعيفة »<sup>(٤)</sup> .

### ● من عبارات الذهبي في الحكم على متن الحديث

الحافظ الذهبي ناقد منصف ، لا يرتجل الأحكام ، ولا يستخدم عبارة ثابتة في الحكم على المتن الضعيفة ، ليصدر على كل متن ما يليق به ، ومن ذلك .

#### ١ - « لا يصح »

ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ، الحسنات بمائة ألف » .

(١) الذهبي ، ترتيب الموضوعات ص ٩٦ رقم ٢٦٢ . (٢) المصدر السابق ص ١٨٧ رقم ٦٠٥ .

(٣) المصدر السابق ص ١٦٦ رقم ٥٢٠ . (٤) الذهبي ، الميزان (١/٦٩) .

قال الذهبي : « هذا ليس بصحيح » فالله غني عن ذلك ، ولماذا المشقة ، والله تعالى أخبر أنه ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥) وأن ميزان قبول الأعمال وكتابة الحسنات التقوى لا المشقة ، فرب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش .

ومن ذلك رواية بشر بن الحسين الأصبهاني من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « من حول خاتمه أو عمامته ، أو علق خيطاً ليذكره ، فقد أشرك بالله ، إن الله هو يذكر الحاجات » ، قال الذهبي : « لا يصح منها شيء »<sup>(١)</sup> فما علاقة الشرك بمحاولة الإنسان أن يتذكر شيئاً ما؟! ولذلك حكم الذهبي بعدم صحته .

ومن ذلك ما روي « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : إذا كان الشتاء فصل الفجر في أول وقتها ، ثم أطل القراءة ، وإذا كان الصيف فأسفر بالصبح ، فإن الليل قصير ، والناس ينامون » ، قال الذهبي : « مثل هذا لا يصح »<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك حديث أبي أمامة مرفوعاً : « أربع آيات أنزلت من تحت العرش ، لم ينزل « منهن »<sup>(٣)</sup> شيء غيرهن : أم الكتاب ، وآية الكرسي ، وخاتمة البقرة ، والكوتر » ، قال الذهبي : « لم يصح »<sup>(٤)</sup> .

ومن ذلك حديث العباس بن مرداس السلمى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لأمة بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء ، فأوحى الله إليه : قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضاً ، وأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها . فقال : يا رب ، إنك قادر على أن تذيب هذا المظلوم خيراً من مظلّمته وتغفر لهذا الظالم . فلم يجبه تلك العشية ، فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء ، فأجابه الله : إنني قد غفرت لهم . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . » الحديث ، قال الذهبي : « هذا لم يثبت »<sup>(٥)</sup> ، إذ هو مدعاة لمن سلب الحقوق ، أو انتهك الأعراض ، وسفك الدماء ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وضيع الأمانات إلى غير ذلك من حقوق الآدميين ألا يتحلل ممن ظلمه ، أو يرد الحقوق إلى ذويها ؛ بل يكفي في ذلك وقوفه يوم عرفة .

(٢) الذهبي ، تقيح التحقيق (٢/٤٤٤) .

(١) الذهبي ، الميزان (١/٣١٥ ، ٣١٦) .

(٤) الذهبي ، العلو ص ١٠٨ .

(٣) كذا ، ولعله « منه » .

(٥) الذهب . ، مهذب السنن [٣/٤٢-٤٢] .

ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها : « مات رسول الله ﷺ من ذات الجنب » ، قال الذهبي : « لم يصح »<sup>(١)</sup> إذ لو صح ذلك لنقل ، بل ولتواتر ، ولكن عدم نقل ذلك نقل كافة من العدول الثقات الأثبات يوحى بعدم صحته .

## ٢- مشكل :

يروى عن النبي ﷺ الحديث الصحيح ، ثم يأتي متن آخر بإسناد صحيح يعارضه ، فيستشكل النقاد ذلك المتن لصحة إسناده ، فلو كان ضعيف الإسناد لردوه ، ولكن صحة إسناده واحتمال تأويله تجعل صفة الإشكال ، والأخذ والرد عليه .

ومن ذلك حديث عمر رضي الله عنه : « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » عارضته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (الأنعام: ١٦٤) وبأن ذلك كان في شأن امرأة يهودية التي تعذب بالكفر ، وأهلها يبكون ولا يدرون ما يصنع بها .

ورأى الشافعي رواية أم المؤمنين عائشة أشبه بدلالة الكتاب والسنة ، وأما المزني ، فحمل ذلك على من أوصى بالبكاء عليهم والنياحة حال الموت ، فتلك معصية ، فمن أمر بها فعملت بأمره أثم ، كما لو أوصى بطاعة أجر .

غير أن الحافظ الذهبي يرى إشكالاً في ذلك الحديث ، وهو يرى رواية عائشة وفهم المزني تقييداً لعموم النص الذي يمكن تأويله دون تعارض أو تقييد .

قال الحافظ الذهبي : « قول النبي ﷺ عام محفوظ في الموصي وغير الموصي ، وفي الذمي والمسلم ، وما أبدته أم المؤمنين من عذاب اليهودية لا ينفي ما حفظ غيرها . والحديث مشكل وإسناده ثابت من وجوه » .

ثم ذكر أحد التأويلات له فقال : « وبعضهم يقول : يكون عذاب الميت بذات النوح ، وبذات الصراخ ، لا أنه يعذب بعذاب الله الذي هو عذاب القبر ؛ بل يحصل له ألم وتعذيب نفسي وانزعاج بأصواتهم »<sup>(٢)</sup> ، ولعل ذلك الألم لما يراه الميت من حال أبنائه وذويه من بعده ، وكيف صارت أوضاعهم حزناً عليه .

(١) الذم ، ، تلخيص المستدرک (٤/٤٤٩) . (٢) الذهبي ، مهذب السنن [٢/٢٣٣-ب].

## ٣- غريب :

قد تستغرب المتون لتفرد الضعفاء بها من جهة ، ولكون المتن يخالف ما أتت به الشريعة الغراء ، وعلم من مبادئ الدين الحنيف .

فمن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمررة قط » .

وهو حديث يدفع إلى الهروب من الحكم بين الناس وتعطيل ذلك الشرع ، وإذا لم يقم بذلك أحد تحولت الحياة إلى شريعة الغاب وسلطان القوة ، بل الحاكم العادل مأجور في حكمه إن أصاب ، مغفور له إن أخطأ ما لم يتعمد ، قال الذهبي : « غريب جداً »<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك حديث جابر عن النبي ﷺ : « ما أنفق الرجل على أهله ونفسه فهو صدقة ، وما أنفق من نفقة فعلى الله خلفها إلا ما كان في بنيان أو معصية » ، قال الذهبي : « غريب جداً »<sup>(٢)</sup> .

والمستغرب من ذلك ذكر البنيان ، وكأنه يحض على عدم البنيان والإعمار في الأرض .

ومن ذلك حديث أنس : « كل بني آدم حسود ، وبعض الناس أفضل في الحسد من بعض ، ولا يضر حاسداً حسده ما لم يتكلم بلسانه أو يعمل باليد » ، قال الذهبي : « حديث غريب منكر »<sup>(٣)</sup> .

فهو يقر تلك الصفة الذميمة ، والإسلام يدعو إلى محاربتها وتزكية النفس منها ، لا أن يجعل ذلك فطرة فطرها الله ، وجبل القلوب عليها ، تعالى الله عن ذلك .

وروى من حديث أنس بن مالك مرفوعاً : « خيركم في المائتين كل خفيف الحاذ ، قالوا : يا رسول الله ، وما الخفيف الحاذ ؟ قال : الذي لا أهل له ولا ولد » .

(١) الذهبي ، السير (١٨/١٧٠) . (٢) الذهبي ، السير (١١/٤١٩) ، والميزان (٢/٢٥٠) .

(٣) الذهبي ، السير (٤/١٠٤٢) .

قال الذهبي: «غريب جداً»<sup>(١)</sup> فالنبي ﷺ يدعو إلى التماسل والتكاثف وإلى إعمار الأمة بالذرية الصالحة ، ويحذر من خطر العزوبة على أمن وسلامة المجتمع ، والاستقرار النفسي والاجتماعي للفرد .

وروي من حديث أنس مرفوعاً : « ألم أنك أن تخبأ شيئاً لغد ، فإن الله يأتي برزق غد » ، قال الذهبي : « غريب »<sup>(٢)</sup> .

فهذا المتن يدعو إلى عدم الحزم ، وثبت أن النبي ﷺ كان يدخر طعام عامه من التمر وغيره ، وكذلك الصحابة ، وليس في ذلك ضعفاً في التوكل .

ومن ذلك حديث زيد بن أرقم ؓ مرفوعاً : « من حج عن أبويه ولم يحجا جزأ عنهما وعنه ، ونشرت أرواحهما في السماء ، وكتب عند الله برأ » .

قال الذهبي : « غريب »<sup>(٣)</sup> فالمعروف أن من يريد أن يحج عن غيره يجب عليه أن يحج أولاً ثم يحج بعد ذلك عن الغير ، كما جاء في حديث : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » .

#### ٤ - منكر :

يستنكر الحديث لتفرد الضعيف به : ونكارة متنه وبعده عن المعلوم من الدين ، ومخالفة الأصول ، وعدم مشابهة ذلك لقول النبي ﷺ .

ومن ذلك ما روي عن ابن عمر مرفوعاً : « إذا أمسك الرجل الرجل وقتله آخر يقتل القاتل ، ويحبس الذي أمسك » ، قال الذهبي : « هذا حديث منكر ، لعله من قول ابن عمر »<sup>(٤)</sup> . وذلك المتن يشبه كلام الفقهاء وفتاوى العلماء .

ومن ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو : « أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال : لا يتوارث أهل ملتين ، والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما الآخر عمداً ، فإنه لا يرثه ، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته » .

(٢) المصدر السابق (٥١/٩) .

(٤) الذهبي ، تنقيح التحقيق (٢٧٥/٩) .

(١) الذهبي ، السير (١٤/١٣) .

(٣) الذهبي ، التاريخ (١٨٤/١٣) .

قال الذهبي : « والخبر منكر »<sup>(١)</sup> ، وذلك المتن كسابقه يشبه ألفاظ الفقهاء .

ومن ذلك ما روي من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « أكثر أهل الجنة البله » ، قال الذهبي : « حديث منكر »<sup>(٢)</sup> .

والحديث فيه ما فيه من الترغيب في إغفال العقل الذي هو مناط التكليف ، وجعل هؤلاء المسلوبى العقول أكثر أهل الجنة .

ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « ما آتاكم من خير عني قلته أو لم أقله فأنا أقوله ، وما آتاكم من شر فإني لا أقول الشر » ، قال الذهبي : « هذا منكر بمره »<sup>(٣)</sup> ، وفيه الدعوة إلى العمل بالاستحسان وإلى عدم التمييز بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وقول كل أحد .

ومن ذلك ما روي في فضائل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، من حديث أبي ابن كعب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أول من يصفحه الحق عمر ، وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة » ، قال الذهبي : « هذا منكر جداً »<sup>(٤)</sup> .

وجاء في فضائل آل البيت من حديث أنس رضي الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وعدني ربي في أهل بيتي من أقر منهم بالتوحيد ولي بالبلاغ أن لا يعذبهم » . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي قائلاً : « بل منكر لم يصح »<sup>(٥)</sup> ، وفيه رفع الحساب عن آل البيت إلا الشهادتين ، وذلك مناف لعمومية أحكام ذلك الدين ، وعدم المحاباة في الجزاء .

وعلى النقيض روي في ذم بعض الأجناس من حديث ابن عمر مرفوعاً : « لا تسكنوا الأنباط في بلادهم ، ولا تناكحوا الخوز ، فإن لهم أصولاً تدعوهم إلى غير الوفاء » ، قال الذهبي : « هذا منكر جداً »<sup>(٦)</sup> .

(١) الذهبي ، تنقيح التحقيق (٨/٢١٨ ، ٢١٩) .

(٢) الذهبي ، التاريخ (١٣/٢٠٢) .

(٣) الذهبي ، السير (٧/٤٣٨) .

(٤) الذهبي ، الميزان (٢/١٢) .

(٥) الذهبي ، تلخيص المستدرک (٣/١٦٣) .

(٦) الذهبي ، السير (٨/٥٢٨) .

وفي ذم بعض القبائل روي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « اللهم أذل قيساً ؛ فإن ذلها عز للإسلام » ، قال الذهبي : « هذا منكر جداً »<sup>(١)</sup> بل لعله موضوع وضعه أعداء هذه القبيلة ومنافسوها .

ولم تسلم المهن المختلفة من محاولة التقليل من شأنها ، وذم أربابها ، فقد روي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « رب يمين لا يصعد إلى الله في هذه البقعة ، فرأيت فيها النحاسين » .

قال الذهبي : « حديث منكر »<sup>(٢)</sup> .

### ٥- باطل :

وقد تزيد نكارة الحديث ، فيقطع الناقد له بالبطلان ، وأنه تعدى مراحل الضعف إلى مرتبة عدم التصديق ، ومن احتمال الصحة الضعيف إلى استحالة كون ذلك الحديث صادراً من النبي ﷺ .

فمن ذلك ما روي : « يؤم القوم أحسنهم وجهاً » ، قال الذهبي : « هذا باطل »<sup>(٣)</sup> . وذلك أن الإمامة إنما تكون لأكثر القوم حفظاً وتلاوة ثم سناً ، ثم أنداهم صوتاً ، ولا علاقة لجمال الوجه ، فالله لا ينظر إلى الصور ، وإنما يطلع على القلوب .

ومن ذلك ما روي من حديث أنس مرفوعاً : « من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له » .

قال الذهبي : « هذا باطل »<sup>(٤)</sup> ، والحق ينادي بأن صانعه أحد متعصي الأحناف ممن لا يرون رفع الأيدي .

وروي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الناس أكفاء ، قبيلة لقبيلة ، وعربي لعربي ، ومولى لمولى ، إلا حائك أو حجام » .

(١) الذهبي ، الميزان (٤/٤٠٢) . (٢) الذهبي ، العلو ص ٦٣ .

(٣) الذهب . مختصر الأباطيل للجوزقاني ص ١٠٤ . (٤) الذهبي ، تنقيح التحقيق (٢/١٧٨) .

قال الذهبي : « هذا باطل »<sup>(١)</sup> ، ويشهد المتن ببطلانه ؛ إذ فيه تحقير لبعض المهن ، والنبي ﷺ يحث على العمل أيًا كان ما دام يكف يد الإنسان عن السؤال ، ويحفظ ماء وجهه .

ومن ذلك ما روى عيسى بن شعيب بسنده إلى النبي ﷺ : « قدس العدس على لسان سبعين نبياً » ، قال الذهبي : « هذا باطل »<sup>(٢)</sup> . وقد ذكر ابن القيم أن أقوال الأطباء بخلاف ذلك ، وأن الإكثار منه يحدث الاضطرابات بالقولون ، كما أنه شهوة اليهود .

وحدث عمر بن مدرك الرازي من حديث ابن عباس : ﴿ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ (الإسراء: ٧٩) ، قال : « يقعده على العرش » .

قال الذهبي : « هذا مشهور من قول مجاهد ، ويروى مرفوعاً ، وهو باطل »<sup>(٣)</sup> ، تعالى الله عن ذلك ، فذلك حديث من لم يقدر الله حق قدره ، ويشبهه بخلقه ، ويجعل لله جهة وحيزاً ، تبارك الله عما يقول المشبهة .

ومن ذلك حديث حفصة رضي الله عنها مرفوعاً : « يا حفصة ألا أبشرك؟ قالت : بلى . قال : يلي الأمر بعدي أبو بكر ثم أبوك ، اكنمي عني » ، قال الذهبي : « هذا باطل »<sup>(٤)</sup> إذ كانت خلافة الصديق عن شوري بين المسلمين ، وكان ترجيح أمره ، لما كان له من المنزلة عند رسول الله ﷺ ولسابقته في الإسلام إلى غير ذلك ، وكانت خلافة عمر رضي الله عنه عن استخلاف أبي بكر له ورضا المسلمين عن ذلك .

ومن حديث ميمونة رضي الله عنها : « بعثني النبي ﷺ بقمح إلى فاطمة لتطحنه ، ثم ردني إليها فوجدتها قائمة والرحى تدور ، فأخبرت النبي ﷺ فقال : إن الله علم ضعف أمته ، فأوحى إلى الرحي أن تدور فدارت » .

قال الذهبي : « هذا باطل »<sup>(٥)</sup> وفاطمة الزهراء قد أغناها الله أن تبث فضائلها بمثل هذه الأباطيل .

(٢) الذهبي ، التاريخ (١٣/٣٣٠) .

(٤) الذهبي ، الميزان (٤/٢٠١) .

(١) الذهبي ، تنقيح التحقيق ١٨١/٢ رقم ٦٠١ .

(٣) الذهبي ، العلو ص ١٣١ .

(٥) الذهبي ، الميزان (٣/٤٦٨) .

## ٦- كذب :

قد يحدث الرواة بالحديث الباطل عن غير عمد ، أو على سبيل الوهم ؛ ولكن البطلان قد تزداد حدته ، فلا يكون هناك مجال للخطأ ، ويدخل ذلك في حيز التعمد .

ومن ذلك ما روي من حديث جابر مرفوعاً : « إذا فسدت البلدان ، فنعم المسكن كرمان » ، قال الذهبي : « هذا منكر بين »<sup>(١)</sup> .

وكذلك ما روي من حديث عمرو بن مرة الجهني مرفوعاً : « من لم يكن له حسنة يرجوها فلينكح امرأة من جهينة » ، قال الذهبي : « هذا كذب »<sup>(٢)</sup> ، وذلك لعلاقته بالعصية القبلية ، أو للبلدان ، فكل من تعصب لبلده وقبيلته ، وقل ورعه أتى بالأعاجيب .

ومن أسمع الكذب ما يروى من حديث ابن عباس مرفوعاً : « أدخلت الجنة فرأيت فيها ذئباً ، فقلت : أذئب في الجنة؟ قال : إني أكلت ابن شرطي . . . » الحديث ؛ ولذلك قال الذهبي : « هذا كذب »<sup>(٣)</sup> ولعل من صنع ذلك قد اصطلى بلظى ظلمة الشرطة ، الذين لا يخلو عصر من تجاوزات كثير منهم .

ومن ذلك ما روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إن الله خلق الفرس ففرقت ، ثم خلق نفسه منها » ، قال لذهبي : « هذا كذب لا يدخل في عقل المجانين لاستحالته » .

وفي حرب التفضيل الطاحنة بين أنصار علي ومعاوية رضي الله عنهما روي من حديث ابن عباس مرفوعاً : « لو أن الغياض أقلام ، والبحر مداد ، والجن حُساب ، والإنس كُتاب ما أحصوا فضائل علي » ، قال الذهبي : « هذا كذب »<sup>(٤)</sup> . وفي المقابل روي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « الأمناء ثلاثة : أنا وجبرائيل ومعاوية » ، قال الذهبي : « وهذا كذب »<sup>(٥)</sup> .

(٢) المصدر السابق (٢/٣٤٨) .

(٤) المصدر السابق (٣/٤٦٦) .

(١) الذهبي ، الميزان (٣/٥٨٥) .

(٣) المصدر السابق (٣/٢٥٨ ، ٢٥٩) .

(٥) المصدر السابق (١/٥٠٣) .

وكذلك قام أنصار عثمان رضي الله عنه باختلاق ذلك المتن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « يا عثمان ، تقتل وأنت تقرأ سورة البقرة ، فتقع من دمك على ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (البقرة: ١٣٧) وتبعث يوم القيامة أميراً على كل مخذول ، يغبطك أهل المشرق والمغرب ، وتشفع في عدد ربيعة ومضر » ، قال الذهبي : « كذب بحت »<sup>(١)</sup>.

## ٧- موضوع :

يتيقن الناقد من كون الحديث موضوعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبتت عنده قرائن ذلك لما يحتف بالمتمن من علاقة برواته .

فمن ذلك ما يكون في مدح أشخاص ، كما روي في فضائل علي رضي الله عنه ، وحكم عليه الذهبي بالوضع : « النظر إلى علي عبادة »<sup>(٢)</sup> ، وكذلك : « أنا مدينة العلم وعلي بابها ، فمن أراد المدينة فليأت الباب »<sup>(٣)</sup> ، وكذلك : « إن ربي عهد إلي في علي عهداً ، فقال : علي راية الهدى ، ومنار الإيمان ، وإمام أوليائي . . . يا أبا برزة ، علي أميني غداً علي حوضي ، وصاحب لوائي ، وثقتي على مفاتيح خزائن جنة ربي »<sup>(٤)</sup>.

وفي فضائل عمر : « أول من يعانقه الحق يوم القيامة عمر ، وأول من يصافحه الحق يوم القيامة عمر ، وأول من يؤخذ بيده فينتلق به إلى الجنة عمر رضي الله عنه »<sup>(٥)</sup>.

وفي فضائل معاوية : « الأمناء عند الله ثلاثة : أنا وجبريل ومعاوية »<sup>(٦)</sup> .  
ومنه ما يكون في مدح فرقة من الفرق ، فمما وضع لأجل الشيعة : « النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق ، وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف ، فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبليس »<sup>(٧)</sup>.

(١) الذهبي ، تلخيص المستدرک (١١٠/٣) .  
(٢) المصدر السابق (١٣٧/٣) .  
(٣) المصدر السابق (١٣٧/٣) .  
(٤) الذهبي ، الميزان (٣٥٦/٤ ، ٣٥٧) .  
(٥) الذهبي ، تلخيص المستدرک (٩٠/٣) .  
(٦) الذهبي ، التاريخ (٢٦٨/٢٠) .  
(٧) الذهبي ، تلخيص المستدرک (١٦٢/٣) .

ومما وضع للعباسيين : « إنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا ، وإنه سيلقى أهل بيتي من بعدي تطريداً وتشريداً في البلاد ، حتى ترتفع رايات سود من المشرق ، فيسألون الحق فلا يعطونه ، ثم يسألونه فلا يعطونه ، ثم يسألونه فلا يعطونه ، فيقاتلون فينصرون ، فمن أدركه منكم فليأت إمام أهل بيتي . . . »<sup>(١)</sup>.

ومنه ما يكون نصرة لآراء فقهية أو حرباً عليها ، ومن ذلك وجوب الجهر بالبسملة « كان رسول الله ﷺ يجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم »<sup>(٢)</sup> . وكذلك في مناهضة أهل الرأي : « لا تقوم الساعة حتى يقولوا بأرائهم ، ولا يعولون على ما روي عني »<sup>(٣)</sup>.

ومنه الترغيب في حرفة ، ومن ذلك : « عمل الأبرار من أمتي الخياطة »<sup>(٤)</sup> . ومنه الترغيب في سلعة ، ومنه : « كلوا التمر على الريق ، فإنه يقتل الدود »<sup>(٥)</sup> . ومنه الترغيب في العمل الصالح عن طريق المبالغة ، ومن ذلك : « من كفن ميتاً فإن له بكل شعرة تصيب كفنه عشر حسنة »<sup>(٦)</sup> ، وكذلك : « من كسح مسجداً فكأنما غزا معي أربعمئة غزوة ، وكأنما حج مائة حجة »<sup>(٧)</sup> .

ومن ذلك الزندقة ، ومنه : « رأيت ربي على جمل أحمر عليه إزاران ، فإذا كان ليلة مزدلفة لم يصعد إلى السماء » ، قال الذهبي : « قبح الله زنديقاً وضعه »<sup>(٨)</sup> .

(١) الذهبي ، تلخيص المستدرک (٤/٥١١) .

(٢) الذهبي ، مختصر الجهر بالبسملة ص ١٦٨ ، تحقيق جاسم سليمان الدوسري ، الدار السلفية بالكويت . ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٣) الذهبي ، الميزان (٣/٢٧١) . (٤) المصدر السابق (٢/٢١٧) .

(٥) الذهبي ، التاريخ (١٣/٣٠٨) . (٦) الذهبي ، الميزان (٤/٥٥٤) .

(٧) المصدر السابق (٣/٥٩٨) . (٨) الذهبي ، مختصر الأباطيل والموضوعات ص ٦٥ .

ومن ذلك نصرة الوضاعين ، فقد روي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بإسناده ، فإن يكن حقاً كنتم شركاء في الأجر ، وإن كان باطلاً كان وزره عليه »<sup>(١)</sup>.

### • بين احتمالية الوضع وجلاته

الحكم على المتن بالوضع أو الكذب يحتاج إلى شيء من التروي ، والتأكد قبل نسبة ذلك القول إلى الوضع أو الكذب ، وذلك لا بد له من ميزان قسط ومقياس عدل ، فربما تأكد الناقد من نسبة ذلك المتن إلى أحد الكذابين ، فعندئذ يحكم عليه بالوضع ، وربما تردد الحافظ ، وربما كان الوضع أشد جلاءً من نور الشمس ، وصورة القمر ليلة التمام .

فالحافظ الذهبي ربما تردد في الحكم بالوضع على الحديث ، فيعبر عن ذلك بعبارات مثل : كأنه موضوع ، وشبه موضوع على غير ذلك من عبارات احتمالية الوضع لا التأكيد عليه .

ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف خرج رجل من الحصن واحتمل رجلاً من الصحابة ليدخله الحصن ، فقال النبي ﷺ : من يستنقذه وله الجنة؟ فقام العباس فمضى . فقال : امض ومعك جبرائيل وميكائيل »<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك حديث عبد الله بن عمرو : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة سبغاً ، فإن مات فيهن مات كافراً ، وإن هي أذهبت عقله عن شيء من القرآن لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، وإن مات فيهن مات كافراً »<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « نظر رسول الله ﷺ إلى علي فقال : « أنت سيد في الدنيا ، سيد في الآخرة ، حبيبك حبيبي ، وحبيبي حبيب الله ، وعدوك عدوي ، وعدوي عدو الله ، فالويل لمن أبغضك بعدي »<sup>(٤)</sup>.

(٢) المصدر السابق (٣/٥٠٤).

(١) الذهبي ، الميزان (٤/٩٨).

(٤) المصدر السابق (٩/٥٧٤ ، ٥٧٥).

(٣) الذهبي ، السير (٦/١٣٢).

ومنه حديث ابن عمر مرفوعاً : « إذا كان للرجل ألف وعليه ألف ، فلا زكاة عليه »<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال : ( قال عمر بن الخطاب ذات يوم لأبي بكر الصديق : يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال أبو بكر : أما إنك إن قلت ذلك ، فلقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر »<sup>(٢)</sup>.

والذهبي رحمه الله يلجأ إلى ذلك الوصف إذا لم يتيقن له الحكم على الحديث بالوضع ، فإن تطرق الاحتمال عدم اليقين ، وإذا عدم اليقين ، فلا ينبغي إصدار الأحكام على الأحاديث جزأاً أو عدم مراعاة الخيوط الدقيقة والموازن المعتدلة في نقد متن الحديث الشريف .

وعلى الجانب الآخر ربما كان الكذب سمجاً والوضع قد فاق الحدود ، بحيث لا يحتاج بيانه إلى عرض الحديث على قوانين الرواية ، أو مرجحات المتون ، ولا يتوقف الحكم عليه بالوضع على مقاييس النقد ، فعندئذ لا يتردد الحافظ ، بل يحكم عليه بالوضع ويزيد حكمه تأكيداً إلى تأكيد .

ومن ذلك حديث : « من دعا بهذه الأسماء استجاب الله له : اللهم أنت حي لا تموت وخالق لا تغلب ، وبصير لا ترتاب ، وسميع لا تشك . . . فوالذي بعثني بالحق لو دعا بهذه الدعوات على صفائح الحديد لذابت ، وعلى ماء حار لسكن . . . ومن دعا عن مسائه به بعث بكل حرف منهما سبعمائة ألف ملك من الروحانيين ، يسبحون له ويستغفرون له . . . » ، قال الذهبي : « وهو مما يشهد قلوب الجهال بوضعه فضلاً عن العقلاء »<sup>(٣)</sup>.

ومنه حديث أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « مر بي جبرائيل بييت لحم ، فقال : انزل فصل ههنا ركعتين . . . ثم أتى بي الصخرة ، فقال : من هنا عرج ربك

(١) الذهبي ، تنقيح التحقيق (١٦١/٥).

(٢) الذهبي ، تلخيص المستدرک (٩٦/٣).

(٣) الذهبي ، ترتيب الموضوعات ص ٢٨٠ رقم ١٠٠٤ .

إلى السماء . . . » ، قال الذهبي : « وهذا شيء لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع ، فيكف البزل في هذا الشأن »<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك حديث علي عليه السلام مرفوعاً : « إن جبريل نزل فقال : استكتب معاوية ، فإنه أمين » .

وحديث ابن عمر مرفوعاً : « يا معاوية أنت مني وأنا منك ، لتزاحمني على باب الجنة » .

ومن حديث جعفر : « أنه أهلي للنبي صلى الله عليه وسلم سفرجل ، فأعطى معاوية منه ثلاثاً ، وقال : القني بهن في الجنة » ، وقد أعلّ الذهبي ذلك بأن جعفر استشهد قبل قدوم معاوية مسلماً . ثم قال : « فهذه الأحاديث ظاهرة الوضع »<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك حديث علي عليه السلام : « أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أول من يدخل الجنة أنا وفاطمة ، والحسن والحسين ، قلت : يارسول الله ، فمحبونا ؟ قال : من ورائكم » .

قال الذهبي : « الحديث منكر من القول يشهد القلب بوضعه »<sup>(٣)</sup> .

### ● معرفة الحديث الموضوع

الحديث الموضوع له دلائل ، ويعرف بقرائن ، بينها علماء نقد المتن ، وقد تقدم بعض هذه الدلائل عند الحافظ الذهبي ، غير أن قرينة الإسناد أقرب ، وربما أغنت عن اعتبار ذلك المتن أو البحث في روايات الباب لمعرفة ضعفه .

فالذهبي يرى وجود سلسلة الإسناد ناصعة كالشمس ثم يحمل ذلك الإسناد وهذا المتن أحد الضعفاء متفرداً بذلك عن الثقات في طبقة دليل إدانة لذلك المتن ، فقال : « وهذا شأن الموضوع ، يكون كل رواته ثقات سوى واحد »<sup>(٤)</sup> .

ومن باب أولى إذا تداول الحديث جماعة من الهلكى وعرف بهم ، ودار في فلکهم فلا يعرف إلا من رواياتهم . فقد روي من حديث جابر مرفوعاً : « أكل الطين يورث النفاق » .

قال الذهبي : « يشبه أن يكون موضوعاً ، تداوله قوم ليسوا بثقات »<sup>(٥)</sup> .

(٢) الذهبي ، السير (٣/١٢٨ ، ١٣١) .

(٤) الذهبي ، تخلص المستدرک (٣/٦٢) .

(١) الذهبي ، الميزان (١/٣٤٥) .

(٣) الذهبي ، الميزان (٣/١٨٠) .

(٥) الذهبي ، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٥) .

## ● حكم رواية الموضوعات

الحديث الموضوع ما ثبت بقواطع الأدلة زيف نسبه إلى رسول الله ﷺ وأن متخرفاً ادعى ذلك ترويحاً لباطل ، أء نصره لمذهب ، أو نشرًا لضلال ، وربما ترغيباً في طاعة إلى غير ذلك من أغراض الوضاعين وأهدافهم .

وظن البعض أن طي هذه الأحاديث أولى من نشرها ، ولكن المحدثين رأوا في ذكر هذه الأحاديث مع كشف عوارها وبيان تزيفها والتحذير منها كبير فائدة ، وكما قال الشاعر :

عرفت الشر لا للشر أعرفه ولكن أتقىه  
وممن لا يعرف الشر حري أن يقع فيه

وحتى لا يأتي أحد الدجالين في بعض العصور ويدعي نسبة ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فيرد عليه المحدثون بأنهم يعرفون كذب ذلك ويعرفون شخص الكذاب ، بل ودوافعه .

ولذلك ذكر الحافظ الذهبي ، حديث : « من حفظ على أمتي حديثاً واحداً كان له أجر واحد وسبعين نبياً صديقاً » ، قال الذهبي : « هذا مما تحرم روايته إلا مقروناً بأنه مكذوب »<sup>(١)</sup> .

وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « لما خطب علي فاطمة . . . فبكت ثم قالت : كأنك ادخرتني لفقير قریش . . . » ، قال الذهبي : « ولم أرو هذا ونحوه إلا للتزيف والكشف »<sup>(٢)</sup> .

وأكد الذهبي أن أئمة الحديث على التشديد في أحاديث الأحكام مع قليل الترخص في الفضائل والرقائق : « فيقبون ما ضعف إسناده ، لا ما اتهم رواته ، فإن الأحاديث الموضوعة والأحاديث الشديدة الوهن لا يلتفتون إليها ؛ بل يروونها للتحذير منها والتهتك لحالها »<sup>(٣)</sup> .

وذكر الحافظ حديث ابن عباس : « سبع أرضين ، في كل أرض نبي كنيكم ، وآدم كآدمكم ونوح كنوح ، وإبراهيم كإبراهيم ، وعيسى كعيسى » ، قال الذهبي : « وهذه بلية تحير السامع ، كتبها استطراداً للتعجب ، وهو من قبيل اسمع واسكت »<sup>(٤)</sup> .

(٢) الذهبي ، العلو ص ٢٩ ، ٣٠ .

(٤) الذهبي ، العلو ص ٧٥ .

(١) الذهبي ، تذكرة الحفاظ (٤/١٢٣٩) .

(٣) الذهبي ، السير (٨/٥٢٠) .